أحكام شعر المرأة وصلاً ، وإزالة في ضوء الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور

مريم عبدالسلام بكر

مدرس الفقه العام

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم :

الحمد لله على نعمة الإسلام، وتشريفه لنا بالقرآن، وأصلي وأسلم على من مدت عليه الفصاحة رواقها، أرسله ربه مبشرا ونذيرا، وداعيا إليه بإذنه وسراجا منيرا، فكان أفصح رسول، وأبلغ مبلغ، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

?بعد،،،

فتبرز أهمية هذا البحث في بيان الحكم الشرعي لأمور يجهلها الكثيرات من النساء؛ لطبيعتهم الأنثوية الغالبة عليهم، والتي تجعلهم يهتمون بالزينة والجمال، مما جعل البعض منهن يلجأن إلى الجراحات التجميلية؛ وذلك ليظهرن في أحسن وأكمل مظهر، وحتى لا يقعن في الحرج مع أزواجهن، فالمرأة ترى أن الزينة عامل أساسي لحب الزوج وللسعادة الدائمة للأسرة .

والزينة كمطلب للمرأة لا حرج فيه . مادام على الوجه المأذون فيه شرعا . قد ندب إليه الشرع الذي حث على الجمال، وأن يظهر الإنسان بالصورة التي تليق بخليفة الله في أرضه (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)[1] ومن زينة المرأة التى جملها الله بها الشّعر.

أيضا ورد عن النبي ﷺ أنه قيل له يا رسول الله أي النساء خير ؟ قال: (التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره)[2].

وحتى لاتقع المرأة في المحظور، وتفعل ما نهى الله تعالى عنه ورسوله ﷺ ارتأيت أن أجعل هذا البحث في أحكام الشعر الخاص بالمرأة من حيث وصله وإزالته .

وقد عقدت البحث من تمهيد، ومبحثين، وخاتمة .

---

١) سورة التين آية رقم (٤)

٢) المجتبى من السنن المسمى السنن الصغرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي كتاب النكاح باب أي النساء خير جـ ٦٨/٦ حديث ٣٢٣١ مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب ط ثانية ١٩٨٦/١٤٠٦ تحقيق عبد الفتاح أبو غدة

المقدمة: أهمية البحث ، وخطته.
التمهيد: اهتمام الشريعة ببيان الأحكام التي يحتاجها الإنسان.
المبحث الأول: التجميل بوصل الشعر وزراعته ، وفيه ثلاثة مطالب :
المطلب الأول: وصل الشعر وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: وصل الشعر بشعر الآدمي .
المسألة الثانية: وصل الشعر بغير شعر الآدمي الطاهر.
المطلب الثاني: حكم الباروكة والرموش الصناعية، وفيه مسألتان :
المسألة الأولى: حكم الباروكة.
المسألة الثانية :حكم الرموش الصناعية.
المطلب الثالث: زراعة الشعر وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى: أنواع غرس وزراعة الشعر.
المسألة الثانية: المقصود بزراعة الشعر.
المسألة الثالثة : زراعة الشعر الطبيعي .
المسألة الرابعة: زراعة الشعر الصناعي.
المبحث الثاني: إزالة الشعر وفيه ثلاثةمطالب:
المطلب الأول: حلق المرأة لشعررأسها.
المطلب الثاني : النمص .
المطلب الثالث : إزالة الشعر بالوسائل الحديثة .

التمهيد

من كمال شريعة الإسلام أنها لم تدع شيئا مما يحتاجه الإنسان إلا أبانت الحكم فيه قال تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)[1].

ومن سمات وخصائص تشريعنا الحنيف أنه ثابت ومتغير في آن واحد، فالثابت القواعد والأصول التي يبنى عليها الأحكام، فنجدها لاتتغير بتغير الأزمنة ولا الأمكنة ، والذي يتغير هو الفروع وذلك على حسب الأماكن والأزمنة، ومن سنة الله في الكون أنه لايخلو عصر من العصور إلا وظهرت قضايا ونوازل تحتاج إلى الاجتهاد وبيان الحكم الشرعي لها،ومن هذه الأشياء التي أثارت جدلا واختلافا بين الفقهاء قديما وحديثا شعر الإنسان . وبخاصة المرأة . ، ما الجائز وغير الجائز في إزالته وبقائه، وصله وعدم وصله ، ومن يطلع على السنة النبوية المطهرة يجد أن النبي ﷺ قد بين هذه الأحكام، وفصل فيها أيما تفصيل، وذلك في أكثر من مناسبة، بل قد جاء الأمر بإكرامه حين قال النبي الكريم صلوات الله تعالى عليه:(مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ)[2]فهذا أمر من النبي ﷺ بإكرام الشعر والعناية به ، وقد اتفق الفقهاء على استحباب ذلك.[3]

قال ابن القيم: "ويذكر عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان ينتظره نفر من أصحابه على الباب، فجعل ينظر في الماء، ويسوي شعره ولحيته، ثم خرج إليهم فقلت:

---

(١) سورة الأنعام آية ٣٨

(٢) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث بن اسحاق بن شداد الأزدي السجستاني ، كتاب الترجل باب في إصلاح الشعر (٤/٧٦)حديث رقم (٤١٦٣) ط المكتبة العصرية . صيدا تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي (**٨/٤٣٤**) تحقيق: شعيب الأرنؤوط
مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م ، وصححه الألباني (٢/١١٠٧) صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني المكتب الإسلامي .

(٣)نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١/ ١٥٨) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، المجموع شرح المهذبمع تكملة السبكي والمطيعي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١/١٩٣) دار الفكر،المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (١/٦٦) مكتبة القاهرة.

يا رسول الله ﷺوأنت تفعل هذا قال: "نعم إذا خرج الرجل إلى إخوانه فليهيئ من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال ."[1]

ولقد أودع الله تعالى في الإنسان حب التزين والتجمل، وبخاصة المرأة لطبيعتها الأنثوية.

ومع التقدم العلمي في شتى المجالات، ومنها المجال الطبي . وبخاصة الجراحات التجميلية الحديثة . ومنها تجميل الشعر إما بالوصل أو الإزالة . الذي بالغ فيه الكثيرون . وأنفقوا عليه الكثير من الأموال فكثرت الأسئلة عن حكمه الشرعي وحتى لا يتحول الأمر من تجميل ضروري إلى مرض اجتماعي قد يؤدي إلى محرم شرعي، فكان بيان الحكم الشرعي فيه أمرا حتميا،ليكون الاعتدال هو سمة المسلم في كل أمر يفعله دون إفراط أو تفريط،وذلك من خلال المباحث التالية .

المبحث الأول: التجميل بوصل الشعر وزراعته.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : وصل الشعر وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : وصل الشعر بشعر الآدمي.

المسألة الثانية : وصل الشعر بغير شعر الآدمي الطاهر.

المطلب الثاني: حكم الباروكة والرموش الصناعية.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: حكم الباروكة.

المسألة الثانية : حكم الرموش الصناعية.

المطلب الثالث: زراعة الشعر وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : أنواع غرس وزراعة الشعر.

المسألة الثانية: المقصود بزراعة الشعر.

المسألة الثالثة : زراعة الشعر الطبيعي .

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٢٢٤)دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ط ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م.

المسألة الرابعة: زراعة الشعر الصناعي.

المطلب الأول

وصل[1] الشعر

المسألة الأولى: وصل الشعر بشعر الآدمي:

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء إلى ثلاثة آراء :

الرأي الأول: يحرم على المرأة وصل شعرها بشعر آدمي.

وهذا الرأي للحنفية،والمالكية،والشافعية، والمعتمد عند الحنابلة [2].

الرأي الثاني:**الجواز بإذن الزوج**.

وهذه الرواية الثانية للحنابلة. [3]

الرأي الثالث: الكراهة، وهذه رواية ثانية للأحناف، والرواية الثالثة للحنابلة [4].

---

١)الوصل لغة : وصلت الشيء وصلا وصلة والوصل ضد الهجران ابن سيدة (لسان العرب لابن منظور مادة وصل (٧٢٦/٨)ط دار صادر ، مختار الصحاح للرازي (٧٤٠) مكتبة لبنان . ١٤١٥ /١٩٩٥م تحقيق محمود خاطر

٢)الدر المختار للحصفكي ٣٧٣/٦ ط دار الفكر ط الثانية ١٤١٢هـ /١٩٩٢م ، تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي(٣/ ٣٤٤) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي(٣٠٥/١)ط دار الكتب العلمية ط أولى ١٤١٦هـ/١٩٩٤م، مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المالكي (١ / ٢٠٦) ط دار الفكر الثالثة ١٤١٢هـ /١٩٩٢م، المجموع شرح المهذب للنووي (١٣٩/٣) ط دار الفكر،كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٨١/١) ط دار الكتب العلمية ،المغني لابن قدامة (١ /٧٠)

٣) جاء في الانصاف(قِيلَ: يَجُوزُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ) (١/ ١٢٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ،كشاف القناع (٨٢/١).

٤)جاء في تحفة الفقهاء (وَيكرهُ لِلْمَرْأَة أَن تصل شعرهَا الْمَقْطُوع بشعرها وَكَذَا بِشعر غَيرهَا)(٣٤٤/٣) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، شرح = =منتهى

الأدلة :

استدل الرأي الأول القائل بالتحريم بالسنة والمعقول :

أولا السنة:بأحاديث كثيرة تدل على المنع والتحريم منها:

١ـ عن عائشة –رضي الله عنها–أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط[١]شعرها فأرادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله ﷺعن ذلك (فلعن الواصلة والمستوصلة)[٢] .

٢ . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ[٣] شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[٤].

٣ . عن سَعِيدَ بْنَ المسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ المدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً [٥]مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ، «وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺسَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الوِصَالَ فِي الشَّعَرِ»[٦].

الإرادات منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (٤٦/١) عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، كشاف القناع (٨١/١).

١) تمرط بمعنى تساقط شعرها (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢) صحيح مسلم كتاب اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (١٦٧٧/٣) رقم ٢١٢٣ ط دار احياء التراث العربي معنى الواصلة (التي تصل شعر المرأة بشعر آخر) ، المستوصلة (التي تطلب من يفعل بها ذلك، ويقال لها موصولة). النووي شرح صحيح مسلم (١٠٢/١٤).

٣)(إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا) تَصْغِيرُ عَرُوسٍ ،(الْحَصْبَةُ) هِيَ بَثْرٌ تَخْرُجُ فى الجلد ، (تَمَرَّقَ) بِمَعْنَى تَسَاقَطَ .(المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج النووي (١٤ /١٠٢).

٤)صحيح مسلم (١٦٧٦/٣) رقم ٢١٢٢.

٥)قَوْلُهُ (وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ) هِيَ بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ وَهِيَ شَعْرٌ مَكْفُوفٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ (شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٨/١٤).

٦)صحيح البخاري (١٧٧/٤) ،(١٦٥/٧) باب الوصل في الشعر رقم ٥٩٣٨ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، صحيح مسلم (١٦٨٠/٣)رقم ٢١٢٧.

٤ . عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ»[١].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: قال النووي (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَصْلِ وَلَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ مُطْلَقًا وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ الْمُخْتَارُ)[٢].

وقال ابن حجر: (وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ يَحْرُمُ الْوَصْلُ فِي الشَّعْرِ وَالْوَشْمُ وَالنَّمْصُ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ وَهِيَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ حمل النهي فِيهِ عَلَى التَّنْزِيهِ لِأَنَّ دلالة اللعن عَلَى التَّحْرِيمِ مِنْ أَقْوَى الدَّلَالَاتِ بَلْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مِنْ عَلَامَاتِ الْكَبِيرَةِ)[٣].

ثانيا : الدليل من المعقول :

استدل المانعون من الوصل بالمعقول من عدة أوجه:

١. يَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِشَعْرِ الْآدَمِيِّ وَسَائِرِ أَجْزَائِهِ لِكَرَامَتِهِ[٤].

٢. أن النبي ﷺ قد وصف هذا الفعل بصفات تؤدي إلى النهي عن فعله منها: أنه سماه زورا والزور محرم ، كما أن النبي الكريم قد لعن فاعله واللعن لا يكون إلا على كبيرة ، كما قال أن هذا من فعل اليهود والتشبه بهم محرم، كما أن هذا الفعل كان سببا في هلاك بني إسرائيل، والهلاك لا يكون إلا على ذنب عظيم وهذا ما اتضح لنا سابقا من خلال الأحاديث سالفة الذكر[٥].

---

١) صحيح البخاري المرجع السابق رقم ٥٩٣٢، صحيح مسلم السابق (١٦٧٩/٣).

٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤ /١٠٣).

٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٣٧٧/١٠).

٤)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني (١٢٥/٥)، المجموع شرح المهذب (١٤٠/٣) .

٥) ينظر المغني لابن قدامة(٧٠/١) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري: العسقلاني الشافعي(٣٧٧/١٠)

ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ :(أَنَّ وَصْلَ الشَّعْرِ مِنْ الْمَعَاصِي الكبائر للعن فاعله)[1].

دليل القائلين بالجواز بإذن الزوج:

استدلوا من المعقول: فقالوا إن وصل المرأة ذات الزوج بإذن زوجها فيه منفعة معتبرة ،كما أنه لا تدليس فيه، فتوفر الغرض الصحيح، وانتفت العلة المانعة لذا جاز الوصل[2].

أدلة القائلين بالكراهة:

١. عن عائشة رضي الله عنها . أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمرط شعرها فأرادوا أن يصلوه فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك (فلعن الواصلة والمستوصلة).[3]

٢. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»[4]

٣ . عن سَعِيدَ بْنَ المسَيِّبِ–رضي الله عنه– قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ المدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا، فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ اليَهُودِ، «وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ يَعْنِي الوِصَالَ فِي الشَّعَرِ»[5].

٤ . عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ، فَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ، وَكَانَتْ فِي يَدَيْ حَرَسِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ المدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ؟ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ».[6]

وجه الدلالة: أنهم حملوا النهي الوارد في الأحاديث على الكراهة [1].

---

١) المجموع شرح المهذب (١٤١/٣) .

٢)زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي د/ عبدالرحمن بن صالح الغفيلي صـ٣٢٣٧

٣) صحيح مسلم كتاب اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة (١٦٧٧/٣) رقم ٢١٢٣ ط دار إحياء التراث العربي

٤)صحيح مسلم (١٦٧٦/٣) رقم ٢١٢٢

(٥)صحيح البخاري، (١٧٧/٤) ،(١٦٥/٧) باب الوصل في الشعر رقم ٥٩٣٨ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ، صحيح مسلم (١٦٨٠/٣)رقم ٢١٢٧

(٦) صحيح البخاري المرجع السابق رقم ٥٩٣٢، صحيح مسلم السابق (١٦٧٩/٣)

جاء في بدائع الصنائع (وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصِلَ شَعْرَ غَيْرِهَا مِنْ بَنِي آدَمَ بشعرها ..... انتفاع بِطَرِيقِ التَّزَيُّنِ بِمَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ، وَلِهَذَا احْتَمَلَ الِاسْتِعْمَالُ فِي سَائِرِ وُجُوهِ الِانْتِفَاعِ فَكَذَا فِي التَّزَيُّنِ) [٢].

الراجح :

يظهر لي أن القول الأول القائل بتحريم وصل المرأة شعرها بشعر غيرها من البشر هو القول الأولى بالقبول سواء أذن الزوج أم لا للأسباب الآتية:

١. الإنسان مكرم حيا وميتا، ولا يجوز الانتفاع بأجزائه على أي صفة كان [٣].

٢. الأحاديث التي استدلوا بها قوية في الدلالة على المعنى المراد وهو النهي عن الوصل [٤].

٣ . أن هذا يعتبر تغييرا لخلق الله، وهو فعل محرم من فعل الشيطان قال تعالى:(وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا)[٥].

قَالَ الطَّبَرِيُّ (لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ خِلْقَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ الْتِمَاسَ الْحُسْنِ لَا لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ.....وَمَنْ يَكُونُ شَعْرُهَا قَصِيرًا أَوْ حَقِيرًا فَتُطَوِّلُهُ أَوْ تُغْزِرُهُ بِشَعْرِ غَيْرِهَا فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ وَهُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى)[٦].

المسألة الثانية: وصل المرأة شعرها بغير شعر الآدمي :

اختلف الفقهاء في حكم ما إذا وصلت المرأة شعرها بشعر غير الآدمي الطاهر كشعر البهيمة أو الصوف أو الخرق على قولين:

---

(١) زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي د/ عبدالرحمن بن صالح الغفيلي صـ٣٢٣٧

(٢) البدائع للكاساني (٥ /١٢٥)

(٣) المرجع السابق ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/١٤)

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/١٤)

(٥) سورة النساء آية ١١٩

(٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، ٥٥/٨، دار الكتب العلمية – بيروت .

القول الأول :. يجوز وصل الشعر بغير الشعر، وهو مذهب الحنفية[1]، وقول للمالكية[2]، ومذهب الشافعية[3]، وقول للحنابلة[4].

القول الثاني: لا يجوز وصل الشعر بغير الشعر، وهو مذهب المالكية[1] ورواية عن أحمد. وللحنابلة تفصيل وهو: جواز الوصل إن كان بقدر ما تشد به رأسها، أما إن كان أكثر من ذلك فروايتان: التحريم والكراهة[2].

---

(١)بدائع الصنائع (١٢٥/٥)حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين (٣٧٣/٦) وورد فيه (وَإِنَّمَا الرُّخْصَةُ فِي غَيْرِ شَعْرِ بَنِي آدَمَ تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ لِتَزِيدَ فِي قُرُونِهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَفِي الْخَانِيَّةِ وَلَا بَأْسَ =لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ فِي قُرُونِهَا وَذَوَائِبِهَا شَيْئًا مِنْ الْوَبَرِ)ط دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية =الشِّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجني البارعي فخر الدين الزيلعي (٥١/٤) المطبعة الكبرى . الأميرية . بولاق القاهرة ط أولى ١٣١٣هـ

(٢)التاج والإكليل (٢٠٦/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١ /٢٠٦) وجاء فيه(وَأَمَّا خَيْطُ الْحَرِيرِ الَّذِي لَا يُشْبِهُ الشَّعْرَ فَغَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَصْلٍ وَلَا قُصِدَ بِهِ الْوَصْلُ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ التَّجَمُّلُ وَالتَّحْسِينُ نَقَلَهُ ابْنُ نَاجِي عَنْ الْإِكْمَالِ) .،(وَلَا بَأْسَ بِوَصْلِهِ بِصُوفٍ أَوْ خِرَقٍ أَوْ غَيْرِهَا)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (٤٥٩/٢) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر- بيروت

(٣)وللشافعية ثلاثة أوجه في هذه المسألة ذكرها النووي وهي (وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ فَثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ حَكَاهَا الدَّارِمِيُّ وَآخَرُونَ أَصَحُّهَا عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ وَبِهِ قَطَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ إنْ وصلت باذنه جاز والاحرم وَالثَّانِي يَحْرُمُ مُطْلَقًا وَالثَّالِثُ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا وَقَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَصَاحِبُ الْحَاوِي وَالْمَحَامِلِيُّ وَجُمْهُورُ الْعِرَاقِيِّينَ بِأَنَّهُ يَجُوزُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ قَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ قَالَ أَصْحَابُنَا إنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ جَازَ لَهَا ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ كُرِهَ فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْعِرَاقِيِّينَ)المجموع (١٤٠/٣، ١٤١)، نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين(٢ /٣١٧)حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيبدار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

(٤)اختاره ابن قدامة. المغني (٧٠/١)، كشاف القناع (٨١/١) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١ /٩٠) المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

الأدلة:

استدل القول الأول القائل بجواز وصل المرأة شعرها بغير شعر الآدمي بالأثر والمعقول:

أولا الأثر:

١- رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتْ:"لَيْسَتِ الْوَاصِلَةُ الَّتِي يَعْنُونَ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَعْرَى الْمَرْأَةُ عَنِ الشَّعْرِ فَتَصِلَ قَرْنًا مِنْ قُرُونِهَا بِصُوفٍ أَسْوَدَ، وَإِنَّمَا الْوَاصِلَةُ الَّتِي تَكُونُ بَغِيًّا فِي شَبِيبَتِهَا فَإِذَا أَسَنَّتْ وَصَلَتْهَا بِالْقِيَادَةِ"(٣).

وجه الدلالة :

دل قول السيدة عائشة –رضي الله عنها– على جواز وصل المرأة شعرها بغير شعر الآدمي.

٢- عنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ».(٤)

وجه الدلالة :

قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَخَّصَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقَرَامِلِ لِأَنَّ الْغُرُورَ لَا يَقَعُ بِهَا لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا لَمْ يَشُكَّ فِي أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَعَارٌ(١).

---

(١)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (٣١٤/٢)دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م وحاشية العدوي (٤٥٩/٢)وجاء فيه (قَالَ مَالِكٌ وَالطَّبَرِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ: الْوَصْلُ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ شَيْءٍ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ خِرَقٍ أَوْ غَيْرِهَا).

(٢)المغني (٧٠/١) ،كشاف القناع (٨١/١).

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي

(٦ /١٤٨)رقم(٣٤١٣) مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

(٤) سنن أبي داود(٤ /٧٨) رقم ٤١٧١ باب في صلة الشعر ،و«القَرَامِل» هِيَ ضَفائرُ مَنْ شَعَر أَوْ صُوف أَوْ إِبَرَيْسم، تَصِل بِهِ الْمَرْأَةُ شَعرها (النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير(٤ /٥١) المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

ثانيا: المعقول:

استدلوا على جواز الوصل بالمعقول من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الأدلة التي تدل على تحريم الوصل كان سبب التحريم ما فيه من التدليس والزور، وهذا ظاهر في وصل الشعر بالشعر، أما وصل الشعر بغيره فليس فيه تدليس ولا زور. قال في الشرح: (ولأن وصله بالشعر فيه تدليس، بخلاف غيره)[٢].

الوجه الثاني:أنه ليس هناك نهي عن وصل الشعر بغير الشعر، بل لا يصدق عليه اسم الوصل أصلاً، فليس وصل الشعر بغيره وصلاً محرماً.

قال الشربيني الخطيب: (... وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما يشبه الشعر فليس بمنهي عنه) [٣].

---

(١)عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي(١١/١٥٢،١٥٣)دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ .

(٢)الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (١ /١٠٧) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار،أما تفصيل الحنابلة فقد ذكره ابن قدامة وعلل له، ففي المغني:(أما وصله بغير الشعر، فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس، لأن الحاجة داعية إليه، ولا يمكن التحرز منه، وإن كان أكثر من ذلك ففيه روايتان: إحداهما: أنه مكروه غير محرم لحديث معاوية في تخصيص التي تصله بالشعر، فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام، وبقيت الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث)فابن قدامه يذكر رواية الحنابلة بالكراهة وعلل لها بأن الأحاديث المحرمة عامة مخصصة بحديث معاوية السابق الذي أمسك شعراً وأنكر الوصل به، فهو مخصص للأدلة العامة، فيكون الحكم بالتحريم هو وصل الشعر بالشعر، أما وصله بغيره فلا يحرم.(المغني جـ١ صـ ٧٠)

(٣)مغني المحتاج (١/٤٠٦).دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،والمجموع شرح المهذب (٣ /١٤١) ،حاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل(١ /٤١٨) دار الفكر

الوجه الثالث:أن في وصل الشعر بغيره من خرق أو حرير ونحوهما فيه مصلحة، وهي تجمل وتزين المرأة لزوجها، فهذا من الزينة التي أباحها الله سبحانه بقوله:"قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق"(١).

قال النووي: (...لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين)(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على تحريم وصل الشعر بغير الشعر بالآتي:

١- الأدلة القاضية بتحريم الوصل مطلقاً كحديث جابر-رضي الله عنه-" زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً" (٣).

قال ابن حجر: (وهذا الحديث – وهو حديث معاوية – حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا ويؤيده حديث جابر: زجر رسول الله ﷺأن تصل المرأة بشعرها شيئاً)(٤).

٢- قولهﷺ (لعن الله الواصلة والمستوصلة)، قال عنه الإمام القرطبي بعد أن ذكر مذهب المالكية والأدلة العامة القاضية بالتحريم:(وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر، وبه قال مالك وجماعة العلماء، ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك لأنه في معنى(وصله بالشعر). (٥)

---

(١) سورة الأعراف: ٣٢.

(٢) المجموع للنووي(٣/١٤١).

(٣) أخرجه مسلم (٣/١٦٧٩) في كتاب اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة رقم الحديث (٢١٢٦).

(٤) فتح الباري (١٠/٣٧٥).

(٥) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (٥/٢٥٢-٢٥٣) ط دار الكتب المصرية . القاهرة ط ثانية ١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م ، تحقيق أحمد البردوني ، إبراهيم أطفيش .

٣- الاستدلال بعموم الأدلة القاضية على منع الوصل مطلقاً ،قال ابن قدامه: (وروي عنه أنه قال: لا تصل المرأة برأسها الشعر ولا القرامل ولا الصوف، نهى النبي ﷺعن الوصال، فكل شيء يصل فهو وصال، وروي عن جابر: نهى النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً. وقال المروذي: جاءت امرأة من هؤلاء الذين يمشطون إلى أبي عبد الله –أي الإمام أحمد– فقالت: إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشطها فترى لي أن أحج مما اكتسبت؟ قال: لا. وكره كسبها، وقال لها: يكون من مال أطيب من هذا)[١].

المناقشة:

١- نوقش استدلال القول الأول من الأثر عن سعيد بن المسيب بأن هذا لا يعدو أن يكون رأي تابعي لا يعارض به عموم الأحاديث الواردة عن النبي ﷺوالتي تنهى عن الوصل .[٢]

٢- نوقش الاستدلال من المعقول بأن هذه العلة وهي التزوير والتدليس ليست خاصة بوصل الشعر بالشعر، بل هي ظاهرة أيضا في وصل الشعر بغير الشعر كالوبر والخرق والصوف، بل قد يقال بأن ذلك في غير الشعر أكثر منه في الشعر، وخصوصا في هذا الزمن الذي يسهل فيه مماثلة الشعر بغيره.[٣]

٣- وأما قولهم (أنه ليس هناك نهي عن وصل الشعر بغير الشعر) فيرد عليه من وجهين:

الوجه **الأول**: أن القول بأن وصل الشعر بغيره ليس عليه دليل هذا القول غير صحيح، فإن الأدلة العامة قاضية بتحريم الوصل مطلقاً سواء بشعر أو بغيره. ولذلك رد القرطبي المالكي على بعض المالكية في استدلالهم بقوله:

---

(١) المغني (٧٠/١).

(٢) زراعة الشعر وإزالته د/ عبد الرحمن صالح بن محمد الغفيلي (٣٢٤١).

(٣) وصل الشعر وحكم زراعته د. عادل مبارك المطيرات جامعة الكويت كلية الشريعة والدراسات(٢٧).

(وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا: إنما جاء النهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهريه محضة وإعراض عن المعنى)[١].

الوجه الثاني: أن العلة من تحريم الوصل تغيير خلق الله، وهذا موجود في جميع صور الوصل ومنها وصل الشعر بغيره، إذ يظن الرائي لأول وهلة أن هذا الذي يوصل به الشعر يعتبر شعراً حقيقياً في الغالب .[٢]

٤- أما **قولهم**:"أن في وصل **الشعر** بغيره من خرق أو حرير ونحوهما فيه مصلحة، وهي تجمل وتزين المرأة لزوجها،وهو من الزينة التي أباحها الله سبحانه فقد نوقش هذا الاستدلال:بأن هذه العلة منتقضة بالأدلة الدالة على تحريم الوصل مطلقا، بل الأحاديث جاءت في وصل المرأة شعرها من أجل الزينة لزوجها كما في حديث أسماء وغيره، إذ فيه طلب الإذن من النبي ﷺ للوصل من أجل التحسين للزوج، فلعن النبي ﷺالواصلة والمستوصلة، مما يرد هذه العلة، ويبطلها من أصلها[٣].

مناقشة أدلة القول الثاني القائل بتحريم وصل الشعر بغير الشعر:

١- استشهادهم بالأدلة القاضية بتحريم الوصل مطلقاً، يرد عليه بأن هذه الأحاديث المحرمة للوصل عامة مخصصة بأحاديث معاوية في الشعر خاصة، فيبقى التحريم في وصل الشعر بالشعر فقط دون غيره[٤].

٢- أما قول الحنابلة في رواية لهم بالكراهة، وتعليل ذلك بأن هذه الأحاديث المحرمة عامة مخصصة بحديث معاوية السابق[٥] الذي أمسك شعراً وأنكر الوصل به، فهو مخصص للأدلة العامة، فيكون الحكم بالتحريم هو وصل الشعر بالشعر، أما وصله بغيره فلا يحرم، فيناقش هذا القول:بأن هناك رواية

(١)الجامع لأحكام القرآن (٥/٣٩٤).
(٢) وصل الشعر وحكم زراعته د. عادل مبارك صـ٢٨ .
(٣) وصل الشعر وحكم زراعته د. عادل مبارك صـ.٢٩
(٤) المغني (١/٦٧).
(٥) تقدم تخريجه صـ ٦.

لحديث معاوية أن رجلاً أمسك بعصا على رأسها خرقة فقال معاوية: ألا وهذا الزور، فدل على أن التحريم عام في الشعر وغيره[1] .

الترجيح:

يظهر لي أن الراجح هو القول بعدم جواز وصل الشعر بغيره مطلقاً لأمور:

١- لعموم الأدلة القاضية بتحريم وصل الشعر مطلقاً، فالأدلة لم تفرق بين الشعر وغير الشعر.

أنه ثبتت أدلة خاصة في وصل غير الشعر وتحريمه والإنكار على فاعله، وهي الرواية الأخرى لحديث معاوية حينما أمسك بخرقة، فأنكر معاوية هذه الفعلة كما أنكر وصل الشعر، مما يدل على شمول التحريم للشعر

وغيره كما أن رواية جابر في صحيح مسلم صريحة في الشمول حيث زجر النبي ﷺ عن وصل المرأة لشعرها بأي شيء.

٢- أن علة التدليس والتزوير التي احتج المبيحون بعدم وجودها في غير الشعر موجودة في الشعر وغيره، فالتدليس ظاهر فيما يوضع على الرأس سواء كان شعراً أم غير شعر.

٣- أن من علل تحريم وصل الشعر تغيير خلق الله، وهذه العلة ظاهرة في وصل الشعر مطلقاً سواء كان بشعر أم بغير شعر.

٤- أنه ورد في النصوص الصحيحة عدم جواز وصل الشعر للتحسين والتجمل للزوج، مما يبطل الاحتجاج بجواز وصل الشعر للزوج أو بإذنه، كما قال بذلك الشافعية.

قال ابن حجر:(وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ الْوَصْلَ مُطْلَقًا سَوَاءٌ كَانَ بِشَعْرٍ آخَرَ أَوْ بِغَيْرِ شَعْرٍ إِذَا كَانَ بِعِلْمِ الزَّوْجِ وَبِإِذْنِهِ وَأَحَادِيثُ الْبَابِ حُجَّةٌ عَلَيْهِ)[2].

كما أن تجويزه بإذن الزوج ولمصلحته معارض للنص الوارد عن النبي ﷺ في حديثي السيدة عائشة والسيدة أسماء رضي الله عنهما [3]، فليس كل زينة مباحة للزوج .

---

(١) ينظر: فتح الباري العسقلاني، (٣٧٥/١٠).

(٢)فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (١٠ /٣٧٥)

(٣)سبق التخريج صـ ٧

وقال النووي: (وَقَوْلُ مَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ مُطْلَقًا أَقْوَى لِظَاهِرِ إطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ)[1].

ويستثنى من ذلكما يتخذ من هذه الأشياء لربط الشعر منعا له من الإسدال، فلا يسمى هذا وصلا، ولا تغييرا لخلق الله تعالى، وقد دل على هذا الأثر السابق[2]المروي عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها–، والتي وضحت فيه المقصود من حديث النبي ﷺ وما يعنيه من قوله الواصلة، وهذا ما فهمه الحنابلة، وقالوا به (إن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس لأن الحاجة داعية إليه)[3].

المطلب الثاني
حكم الباروكة[4]والرموش الصناعية[1]

(١)المجموع شرح المهذب (٣ /١٤٠)

(٢) سبق تخريجه صـ ٨

(٣) المغني لابن قدامة (١ / ٧٠)

٤) الباروكة نوع من الشعر يوضع على الرأس إما من شعر المرأة الأصلي الذي سبق قصه أو من شعر آخر، أو من شعر حيوان أو من شعر صناعي، وهو يثبت في الرأس وينزع بسهولة، أو يلصق بفروة الرأس بواسطة مواد لاصقة وأدوية مثبتة. أحكام الشعر (٩٧).

أذكر في هذا المطلب حكما متعلقا بالوصل وهو ما يسمى بالباروكة، وهو الشعر المستعار، ومثله الرموش الصناعية التي توصل بالرموش الطبيعية، وتفصيل هاتين المسألتين كالتالي:

المسألة الأولى: حكم الباروكة:

الباروكة مصطلح جديد لم يكن معروفاً لدى الأقدمين، إلا أنه من خلال عرض أقوال الفقهاء نجد أن هناك ما يشابه الباروكة كان يستخدم في السابق، وهو وصل الشعر بشعر مستعار مصنوع من الصوف أو الوبر أو أنواع أخرى من الألياف، و قد تكلم الفقهاء عنه وعن وصل الشعر بالشعر أيضا، وكل هذه المسائل في الحقيقة مرجعها الى الوصل، فالقول في الباروكة المعاصرة هو القول في وصل الشعر بالشعر أو بغيره.

هذه الباروكة المستعملة اليوم لا تخلو من أمور ثلاثة:

الأول: أن تكون الباروكة من شعر الإنسان.

الثاني: أن تكون الباروكة من شعر الحيوان.

الثالث: أن تكون الباروكة مما يصنع من الصوف ونحوه من الألياف.

أما الأمر الأول: وهو كون الباروكة من شعر الإنسان فقد ذكرت أن عامة الفقهاء لا يجيزون وصل الشعر بشعر الإنسان[٢]،ومنهم المذاهب الأربعة، ولم يخالف في ذلك إلا ما ينسب إلى إبراهيم النخعي حيث أباح وضع الشعر على الرأس، ولم يعتبره من الوصل[٣].

---

١) الرموش الصناعية عبارة عن شعيرات دقيقة، تصنع من بعض المواد البلاستيكية، وتلصق بمادة مخصصة على جفن العين، لتبدو رموش المرأة غزيرة.

(٢) انظر المطلب من المبحث صـ٧

(٣)روي ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي أنه قال: (لابأس بالعقصة توضع وضعاً) (٢٠٢/٥)المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ والعقصة: الشعر الذي يلوى ويدخل أطرافه في أصوله كما في المصباح المنير (٤٢٢/٢) مادة "عقص"المكتبة العلمية – بيروت .

وقد ذكرت بأن الراجح هو قول عامة الفقهاء في تحريم وصل الشعر بشعر الإنسان لعموم الأدلة القاضية بتحريم الوصل مطلقاً وبدون تفصيل، ومن أخصها حديث معاوية حينما جعل وصل الشعر بالشعر من الزور والتدليس.

وعلى هذا فلا يجوز استعمال الباروكة إذا كانت معمولة من شعر إنسان لعموم الأدلة، ثم إن اتخاذها وسيلة للفتنة المحرمة، والمرأة مأمورة بأن لا تظهر مفاتنها أمام الرجال.

أما الأمر الثاني: وهو أن تكون الباروكة من شعر الحيوان فقد بينت- فيما سبق . أن الفقهاء اختلفوا في حكم وصل الشعر بشعر الحيوان(١)، حيث ذهب الجمهور إلى تحريم ذلك، وأجازه الحنفية وبعض الشافعية.

وقد ذكرت بأن الراجح هو عدم جواز وصل الشعر بشعر الحيوان؛ لعموم الأدلة القاضية بتحريم الوصل مطلقا دون تفصيل بين شعر وشعر، فالأدلة عامة في شعر الإنسان والحيوان، كما أن العلة وهي وجود التزوير والتدليس موجودة في كلٍ.

وعلى هذا فلا يجوز استعمال الباروكة إذا كانت معمولة من شعر حيوان لعموم الأدلة؛ ولما فيها من الفتنة عند استخدام المرأة لها.

أما الأمر الثالث: وهو أن تكون الباروكة مما يصنع من الصوف ونحوه من الألياف، فقد ذكرت خلاف الفقهاء في حكم وصل الشعر بغير الشعر كالصوف والوبر والخرق ونحو ذلك، وبينت أن الراجح هو عدم جواز وصل الشعر بغير الشعر لعموم الأدلة الواردة ومن أصرحها حديث جابر السابق: زجر النبي ﷺأن تصل المرأة برأسها شيئا(٢)وهو صريح في منع وصل الشعر بأي شيء سواء كان شعراً أم غيره.

وعلى هذا فلا يجوز استعمال الباروكة إذا كانت مصنوعة من صوف أو نحوه من الألياف؛ لعموم الأدلة، ولما فيه من الفتنة إذا استخدمته المرأة.

---

(١) انظر المطلب من المبحث صـ ٩

(٢) تقدم تخريجه ص.

وخلاصة الأمر هو عدم جواز استعمال الباروكة مطلقاً؛ لأنها في حكم الوصل المحرم؛ ولما فيها من التزوير والتدليس، وفتنة للرجال عند استخدام المرأة لها.

لكن إن كان هناك عيب في الرأس، أو لم يكن هناك شعر في رأس المرأة فلا حرج في استعمال الباروكة لستر هذا العيب؛ وذلك لأن إزالة العيوب من الأمور الجائزة، ولهذا أذن النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات أن يتخذ أنفا من ذهب[(١)]، فتدخل فيها مسائل التجميل وعملياته، فما كان لإزالة عيب لابأس به، ويدخل في ذلك استعمال الباروكة؛ لإزالة عيب في رأس المرأة كصلع ونحوه[(٢)]

وهذا الحكم عام، فلا يجوز استعمال الباروكة بقصد التزين للزوج؛ لما ذكرناه من الأدلة، ومن أخصها حديث معاوية الذي ينص على حرمة الوصل بقصد التزين للزوج، حتى لو أمر الزوج زوجته بذلك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الله[(٣)]، قال ابن حجر:

(١)جاء في حديث عرفجة بن أسعد قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا ورق فأنتن علي فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفا من ذهب. أخرجه أبو داود (٩٢/٤) في كتاب الخاتم باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب رقم الحديث (٤٢٣٢) والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب(٢٤٠/٤) رقم الحديث (١٧٧٠) قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَة. تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

(٢)ينظر فتوى الشيخ محمد بن عثيمين في: فتاوى أحكام شعر المرأة لأشرف عبد المقصود (٢٨-٣١).

(٣)جاء في حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة فيالمعروف" أخرجه البخاري (٨٨/٩) في كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق رقم الحديث (٧٢٥٧) ومسلم (١٤٦٩/٣) في كتاب الإجارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية رقم الحديث (١٨٤٠)

(المرأة المسلمة تطيع زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله، فَلَوْ دَعَاهَا الزَّوْجُ إِلَى مَعْصِيَةٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تَمْتَنِعَ، فَإِنْ أَدَّبَهَا عَلَى ذَلِك كَانَ الْإِثْم عَلَيْهِ) [1].

وقد أفتى بحرمة الباروكة جمع من العلماء المعاصرين منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز–رحمه الله–، والدكتور يوسف القرضاوي[2].

إن الإسلام حينما شرع التجمل للرجال والنساء جميعاً فإنه قد راعى فطرة المرأة وأنوثتها، فأباح لها من الزينة ما حرم على الرجل من لبس الحرير والتحلي بالذهب، ولكن الإسلام حرم بعض أشكال الزينة التي فيها خروج على الفطرة، وتغيير لخلق الله الذي هو من وسائل الشيطان في إغوائه للناس، قال تعال:**{وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}**[3].

وفي هذا صح عن النبي –ﷺ– لعن الواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة، والواصلة والمستوصلة، والأحاديث في ذلك صحيحة مشهورة لا مطعن فيها.

إذا ما يسمى "بالباروكة" وما شابهها، وادعاء أنها مجرد غطاء للرأس كذب وتضليل يخالف الواقع، فأغطية الرأس معلومة بالعقل والعرف، وإنما هذه زينة وحلية أكثر من الشعر الطبيعي نفسه، مع ما فيها من الغش والتزوير من ناحية، والإسراف والتبذير من ناحية ثانية، والتبرج والإغراء من ناحية ثالثة، وكل هذه مؤكدات للتحريم.

روى سعيد بن المسيب–رضي الله عنه– قال: "قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها فخطبنا فأخرج كبة من شعر (أي قصة –كما في رواية أخرى) قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود...، إن النبي ﷺ سماه الزور"، يعني الواصلة في الشعر.

(١)فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩/٣٠٤).

(٢)ينظر مجلة البحوث الاسلامية العدد (٤٥) ١٤١٦، ص(٣٣٧/٣٣٩)،فتاوى معاصرة للدكتور يوسف القرضاوي.

(٣)سورة النساء: ١١٩.

وفي رواية أنه قال لأهل المدينة: "أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه" ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم"(١).

وهذا الحديث نبهنا على أمرين:

الأول: أن اليهود هم مصدر هذه الرذيلة وأساسها من قبل، كما كانوا مروجيها من بعد، فتش عن اليهود تراهم وراء كل فساد.

الثاني: أن النبي ﷺ سمى هذا العمل "زورا" ليشير إلى حكمة تحريمه فهو ضرب من الغش والتزييف، والإسلام يكره الغش، ويبرأ من الغاش في كل معاملة مادية أو معنوية. "من غش فليس منا" لو كان حديث أين تخريجه مع ما ذكرنا من الحكم الأخرى.

إن لبس الباروكة حرام، ولو كان في البيت، لأن الواصلة ملعونة أبدا، فإذا كان في الخارج وليس على رأسها غطاء فهو أشد حرمة لما فيه من المخالفة الصريحة لقوله تعالى: (**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**).(٢) ولا يزعم أحد أن "الباروكة" خمار. وإذا كان هذا حراما على المرأة فهو على الرجل أشد حرمة من باب أولى(٣).

المسألة الثانية: حكم الرموش الصناعية:

في هذه المسألة أذكر حكماً شبيها لمسألة الباروكة، وهو أمر مستحدث لم يكن معروفا لدى الأقدمين، وهو ما يسمى بالرموش الصناعية، حيث تحرص بعض النساء على جمال عينيها، فتضيف إلى رموشها الطبيعية رموشا صناعية بلون أسود أو غيره من الألوان، والغرض من وضع هذه الرموش كمال الزينة وتحسين المنظر، ولفت الأنظار إليها.

---

(١) سبق تخريجه صـ٧٥٤

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) فتاوى معاصرة ( )، وانظر: القشرة والصلع والشيب والحناء في ميزان الصحة والمرض د. حسان شمس (٦٥ ،٦٦)، المحرمات على النساء لخالد سيد علي (٣٠٣،٣٠٤)، خصال الفطرة د. حسين العلي (٢٨٧ ،٢٨٩) ،وأحكام الشعر في السنة المطهرة لجاد الله حسن (٩٧).

وهذه الرموش الصناعية في حقيقتها هي الوصل بعينه، ولا يختلف حكمها عن حكم وصل الشعر[1]، إذ الأدلة العامة حرمت وصل الشعر بالشعر أو بغيره،وعمومها يدل على أن ذلك عام في وصل شعر الرأس أو غيره كشعر العين وهو الرموش.

وعليه فلا يجوز وضع الرموش الصناعية لأمور:

١ . أن فيه تغييرا لخلق الله المنهي عنه في قوله تعالى:**{وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ}**.[2]

٢– لأنه من الوصل المحرم، وقد دلت الأحاديث الصحيحة الصريحة على تحريم الوصل مطلقا، دون تفريق بين شعر الرأس وغيره.

٣ – أن فيه فتنة إن وضعته المرأة، والمرأة مأمورة بعدم فتنة الرجال، والنبي ﷺيقول: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»"[3].

كما أنه من التبرج، والمرأة مأمورة بعدم التبرج كما قال سبحانه وتعالى: **{وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}**[4].

---

١)وان كان يوجد تفصيل في المسألة حيث اختلف فيها العلماء ما بين مبيح لها ومنهم د/ يوسف الشبيلي ،د/ أحمد الحجي ،ود/ سلمان العودة وحجتهم ان الرموش الصناعية من الزينة التي لم يرد نص على منعها فتبقى على أصل الإباحة كما أن الوصل المحرم هو ما كان في الرأس(شبكة الفتاوى الشرعية فتوى رقم (٣٠٩٣٧) د/أحمد الحجي) ، ومن الذين قالوا بالمنع أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء(ينظر فتاوى اللجنة الدائمة ١٣٣/١٧)والشيخ ابن عثيمين على موقعه الرسمي في قسم الفتاوى ، والشيخ صالح بن فوزان وغيرهم وحجتهم في ذلك أنها من الوصل المحرم الذي لعن فاعله ، كما أن فيها تغييرا لخلق الله وهو محرم ، وأيضا لما لها من الأضرار التي تسببها للعين حيث تسبب حساسية مزمنة للمنطقة التي توضع فيها وهو ضرر غير مسوغ فلا يجوز (موقع صيد الفوائد مقال عن زينة المرأة د/ عادل عبد الله العبد الجبار) ، زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي د/عبد الرحمن صالح الغفيلي صـ ٣٢٤٤،٣٢٤٥

(٢)سورة النساء: ١١٩.

(٣)أخرجه البخاري (٨/٧) في كتاب النكاح باب ما يتقى من شؤم المرأة – رقم الحديث (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٠٩٧/٤) في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار – باب أكثر أهل الجنة الفقراء – رقم الحديث (٢٧٤٠).

(٤) سورة الأحزاب: ٣٣.

٣ – أنه قد ثبت طبياً أن للرموش الصناعية ضرراً عند استعمالها، فقد تسبب الرموش الصناعية التهابا أو حساسية بالجفن[١]، والضرر مرفوع ومدفوع شرعاً، ولا يجوز للإنسان أن يفعل شيئا في بدنه يتسبب في إضراره ، والنبي ﷺ يقول: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[٢].

بعد ذكر حكم الوصل، وخلاف الفقهاء في المسائل المتعلقة به، أذكر هنا بعضا من العلل التي ذكرها الفقهاء في تحريم الوصل كالتالي:

أولا – عند الأحناف:

ذكر الأحناف أن علة تحريم الوصل كونه تلبيسا وتزويرا إن كان بشعر آدمي، ولما فيه من الانتفاع بأجزاء الآدمي وهو أمر محرم.

قال ابن عابدين بعد أن ذكر حرمة الوصل: (سواء كان شعرها أو شعر غيرها؛ لما فيه من التزوير كما يظهر مما يأتي، وفي شعر غيرها انتفاع بجزء الآدمي أيضا). وقال: (الواصلة التي تصل الشعر بشعر الغير والتي يوصل شعرها بشعر آخر زورا...).[٣]

ثانيا – عند المالكية:

ذكر المالكية أن علة تحريم الوصل هي ما فيه من تغيير خلق الله سبحانه والتدليس على الناس، فمن فعلت الوصل فقد لبست على الناس بتغيير خلقة الله عز وجل، ودلست عليهم.

---

(١)انظر: زينة المرأة بين الإباحة والتحريم – د. حياة خفاجي (١٥٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٧٨٤/٢) في كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره – رقم الحديث (٢٣٤١)، وهو حديث صحيح تلقاه العلماء بالقبول، وقال النووي في الأربعين: (وله طرق يقوي بعضها بعضا)، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. وصححه الألباني وفصل في ذكر شواهده في إرواء الغليل (٤٠٨/٣ – ٤١٤)محمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٧٢،٣٧٣/٦).

قال النفراوي:(... وَحُرْمَةُ الْوَصْلِ لَا تَتَقَيَّدُ بِالنِّسَاءِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا خُصَّ النِّسَاءُ لِأَنَّهُنَّ اللَّاتِي يَغْلِبُ مِنْهُنَّ ذَلِكَ عِنْدَ قِصَرِ أَوْ عَدَمِ شَعْرِهِنَّ يَصِلْنَ شَعْرَ غَيْرِهِنَّ)[1].

وقال ابن رشد بعد أن ذكر حديث لعن الواصلة والمستوصلة: (ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها.....والمعنى في المنع من ذلك أن فيه غرورا وتدليسا)[2].

ثالثا– عند الشافعية:

علة تحريم الوصل عند الشافعية دارت على أمرين:

الأول: حرمة الانتفاع بأجزاء الآدمي لكرامته، وهذا فيما إذا كان الوصل بشعر آدمي.

الثاني: كونه حملاً للنجاسة، وهذا إن كان الوصل بغير شعر الآدمي مما هو نجس.

قال الشربيني الخطيب: (ووصل شعر الآدمي بشعر نجس أو شعر آدمي حرام للخبر السابق، ولأنه في الأول مستعمل للنجس العيني فيبدنه،وفي الثاني مستعمل لشعر آدمي،والآدمي يحرم الانتفاع به وبسائر أجزائه لكرامته).[3]

وقال النووي بعد أن ذكر الدليل على تحريم الوصل: (ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته)، وقال: (وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة، وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا بلا خلاف للحديث، ولأنه حمل نجاسة في الصلاة وغيرها عمدا)[4].

(١)الفواكه الدواني (٢/٣١٤).

(٢)المقدمات الممهدات (٣/٤٥٩)المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

(٣) مغني المحتاج (١/١٩١).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي((مع تكملة السبكي والمطيعي) (٣/١٤٠).

وقال في موضع آخر: (وصل المرأة شعرها بشعر نجس أو بشعر آدمي حرام قطعا؛ لأنه يحرم الانتفاع بشيء منه لكرامته)[١].

وقال الماوردي: (لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر نجس بحال وسواء في النهي شعور الآدميين مما لا يؤكل لحمه، أو غير ذلك من الشعور النجسة لما على المصلي من اجتناب الأنجاس)[٢].

وقد أضاف القفال الشاسي علة ثالثة وهي الغرر أي التغرير بمن يريد الزواج بها فقال: (... وإن لم يكن لها زوج كره لما فيه من الغرور)[٣].

الرابع – عند الحنابلة:

تدور علة تحريم الوصل عند الحنابلة على أمرين:

الأول: ما فيه من التدليس.

الثاني: استعمال ما اختلف في نجاسته.

قال ابن قدامة: (والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس، واستعمال الشعر المختلف في نجاسته)[٤].

هذه العلل التي ذكرها فقهاء المذاهب لتحريم الوصل، وخلاصتها أن الوصل محرم لعلل منها:

١ – أن فيه تلبيساً، وتدليساً، وتزويراً، وغروراً.

---

(١) روضة الطالبين للنووي (٢٧٦/١)المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١، تحقيق زهير الشاويش .

(٢)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي(٢٥٦/٢).المحقق: الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(٣)حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (٤٥/٢) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

(٤)المغني، (٧٠/١).

٢ – أن فيه انتفاعاً بأجزاء الآدمي، والانتفاع بأجزاء الآدمي أمر محرم لكرامة الإنسان.

٣ – ما فيه من تغيير خلق الله، وهو أمر محرم.

٤ –كونه حملاً للنجاسة فيما إذا كان الوصل بشعر نجس.

وكل هذه العلل صريحة في تحريم وصل الشعر مطلقاً.

المطلب الثالث

حكم زراعة الشعر

من المسائل المستجدة في هذا العصر ما يسمى بزراعة الشعر أو غرس الشعر في الرأس، وهي عملية جراحية تجميلية[1] حديثة لم تعرف من قبل، فالشعر يتكون من جزأين خارجي وهو غير حي ،وداخلي وهو حي، ويسمى (البصيلة)، وتتحكم الصفات الوراثية المكتسبة من الأبوين في نوع الشعر ولونه، وكثافته، وقد يتعرض الشخص إلى الصلع بسبب عوامل وراثية، أو مرضية ،أو عوامل خارجية كاستخدام بعض المواد الكيماوية لتنظيف الشعر، ولعلاج هذه المشكلة توصل الطب الحديث إلى ما يسمى بإمكانية زراعة الشعر، وذلك بأخذ عينة من الشخص نفسه، ومن ثم زرعها في المناطق التي تساقط منها الشعر[2] .

وسأتناول الحديث حول الموضوع في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أنواع زراعة وغرس الشعر:

غرس الشعر ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الغرس الحاجي، وهو كل غرس ذاتي تستدعيه الحاجة، فهو مما يمكن الاستغناء عنه مع بقاء الحياة، ولكن مع المشقة والحرج، ومن أمثلته: غرس الجلد، وغرس العظام، وغرس الأعصاب، وغرس الأوتار وغيرها كثير.

---

١)توجد العديد من أنواع العمليات التي يزرع بها الشعر ومنها ١- زراعة شعرة واحدة ويتم فيها زراعة أعداد كبيرة في المرة الواحدة أو على عدة مراحل وتكون بالتخدير الموضعي ،٢- زرع شتلة شعر تتكون من ٥-٨ شعرات وتتم كذلك تحت التخدير الموضعي ، ٣- زرع الخصل الكبيرة وتسمى السدلة وتحتوي على آلاف الشعيرات وأول من استخدمها الطبيب الفرنسي جوري وسميت باسمه وتتم تحت التخدير العام وغيرها كثير (الصلع وزراعة الشعر د/ كمال الحسيني في الموقع الرسمي للجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد.www.ssdds.org.com

٢)زراعة الشعر د/ عبد الرحمن الغفيلي صـ ٣٢٤٦ مرجع سابق

القسم الثاني: الغرس التحسيني أو التكميلي: وهو كل غرس ذاتي تتطلبه مصلحة تحسينية أو تكميلية، وهي لا تتحرج الحياة بتركها، ولكن مراعاتها من مكارم الأخلاق، أو من محاسن العادات، فهي من قبيل استكمال ما يليق، والتنزه عما لا يليق.

وعليه فإن الغرس الذاتي التحسيني للأعضاء تبقى الحياة من دونه بلا اختلال ولا حرج، ولكن يتوجه إليه من باب استكمال ما يليق والتنزه عما لا يليق، كالاعتدال في المظاهر، أو الظهور أمام الناس بمظهر حسن ومقبول بما لا يبعث على الغرابة ولفت النظر، وهذا النوع يدخل في نطاق عمليات الجراحة التجميلية.

ومن أمثلة هذا النوع: إصلاح سطح الوجه بعد الحروق، وإصلاح الأنوف البارزة، والمنخفضة والملتوية، وترقيع الشفة المشقوقة بلحم فخذ صاحبها، وزرع شعر الرأس أو اللحية في الرجل بحيث يكون ناميا، وغيرها كثير[1].

المسألة الثانية: المقصود بزراعة الشعر

يذكر الدكتور سمير أبو غوش بأن عملية زراعة الشعر تهدف إلى نقل بُصيلات الشعر الطبيعية والسليمة من مناطق الشعر الدائم خلف الرأس والجوانب إلى المناطق المصابة بالصلع.

وتستغرق هذه العملية عدة ساعات يزاول المريض عمله في اليوم الثاني للعملية، وبعد ٢٤ ساعة تصبح الطعوم المزروعة جزءاً أصليا من الجسم، وتحصل على تروية دموية ويلتئم الجلد المحيط بها.

يبدأ الشعر المزروع في النمو بعد ثلاثة أشهر من الزرع، ويبدو طبيعي المنظر، ولكنه قليل الكثافة، ويمكن زيادة الكثافة بإجراء جلسة إضافية.

وذكر الدكتور سمير بأن سر نجاح هذه العمليات يكمن بتحلي الطبيب بمهارة فنية وتقنية عالية، تمكنه من انتقاء وزرع شعيرات تتلاءم وطبيعة الشعيرات في المنطقة المزروعة، بحيث تتناسب تماما مع كثافة شعر الشخص المعني وتقاسيم وجهه، وحيث تكون مقدمة الشعر إكمالاً لعناصر الوجه التكوينية(الأنف، خط الشعر... الخ)[2].

---

(١) انظر حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية لكمال الدين جمعة (١٧٩، ١٨٨).

(٢) المجلة العربية – عدد (٢٧٢) ص (١٠٧).

ويعرف الدكتور عمر سعيد العمودي هذه العملية بأنها استئصال الشعرة من جذورها من منطقة غزيرة بالشعر – عادة مؤخرة الرأس – وغرسها في المنطقة الصلعاء.(١)

وجاء في مجلة العربي جواب نخبة من الأطباء حول هذا النوع من العمليات: (الحقيقة أن عمليات زراعة الشعر ليست زرعا للشعر فقط بمعنى الكلمة، ولكنها زرع لجزء من الجلد المحتوي على الشعر محل جزء آخر من الجلد الأصلع تماماً مثلما يحدث في ترقيع الجلد في حالة الحروق مثلاً، حيث يؤخذ جلد سليم، ويوضع محل جلد مصاب)(٢).

أما الطبيب الجلدي عصام كرزون فيقول: بأن المصدر الرئيسي للشعر المراد زرعه في رأس الأصلع هو عانة الرجل ذاته، بأن تسلخ جلدة عانته بما فيها من شعر لترقع في رأسه، وإنما اختيرت جلدة العانة دون غيرها لكثافة الشعر فيها وغزارته، فهي بذلك الأقرب شبها بشعر الرأس(٣).

الآثار الجانبية لهذه العملية:

ليس للعملية أي آثار جانبية بعيدة المدى، ولكن هناك بعض الآثار المرحلية، والتي تختفي بعد فترة ومنها:

١ - الألم: حيث تجرى العملية تحت تخدير موضعي، وهو كفيل بمنع الألم في المنطقة المقصودة، أما بعد العملية فإنه يُعطى مسكن للألم وقد لا يحتاج إليه، وهو ما يحصل لدى أغلبية المرضى.
٢ - الإحساس بالحكة أو التنميل، وقد يحدث في أي جرح يشفى.
٣ - تورم بسيط في مقدمة الجبهة يحدث عند ما نسبته ١٠% من المرضى،وقد يدوم لعدة أيام ثم يختفي(٤).

(١) مجلة صحتك – العدد الأول ص (٢٢).
(٢) مجلة العربي – عدد (١٧٧) ص (١٣٢).
(٣) انظر: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية (١٩١ – ١٩٢).
(٤) المجلة العربية – عدد (٢٧٢) ص (١٠٧).

وأضاف بعض الأطباء بعض المضاعفات ومنها:

٤ - انغراز الشعر والتهاب جلد فروة الرأس المزروع، وذلك يحدث بنسبة ١% من الحالات، ويظهر عادة بعد ٨ – ١٢ أسبوعاً بعد العملية، ويتم علاجها بغسل الرأس ببعض الشامبوهات الطبية، وبالمضادات الحيوية الموضعية.

٥ - التهاب بكتيري، ويحدث في ٠.١% من الحالات، ويمكن الحماية من الإصابة بها بإتباع تعليمات الطبيب الخاصة بغسل الرأس مرة أو مرتين يوميا، وإزالة القشور المتكونة على الغرسات، وعلى المنطقة المأخوذ منها الشعر، ويتم علاجها بوصف بعض المضادات الحيوية المناسبة لنوع البكتيريا المسببة للالتهاب.

٦ - تكون كيس جلدي، وهذا نادر حدوثه، ويكون بسبب بقاء جزء من الجلد أو الشعر تحت الغرس المزروع، وعلاجه يتم بإحداث شق بسيط مكان الكيس وإخراج محتواه، وقد يحتاج المريض إلى بعض المضادات الحيوية.

٧ - الصداع، وحدوثه نادر جدا، بل تحدث حالات عكسية، فحسب دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية ثبت أن الأشخاص المصابين بالصداع قبل إجراء العملية لم تتحسن حالتهم بعد زراعة الشعر، والسبب في ذلك قد يكون الانخفاض في توتر فروة الرأس بعد شق القلنسوة.

٨ - في حالات الصلع الكامل لكل الرأس فهنا تكمن الصعوبة؛ حيث إنه لا توجد منطقة أخرى في الجسم يكون شعرها كثيفا، وتكفي لتغطية الرأس كله، لذلك فقد حاول البعض زراعة الشعر من شخص لآخر إلا أنه كانت توجد دائما مشكلة رفض الجسم للجلد والشعر الغريب[1].

(١) مجلة صحتك – العدد الأول ص (٢٣) – مجلة العربي – عدد (١٧٧) ص(١٣٢).

المسألة الثالثة: زراعة الشعر الطبيعي :

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زراعة الشعر وغرسه إذا كان من الإنسان نفسه على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذا النوع من العمليات وغيرها من عمليات التجميل التي يراد بها الزينة. وممن رأى هذا القول د. محمد الشنقيطي[١]، ود. شوقي الساهي[٢]، ود. عبدالسلام السكري[٣]، والشيخ علي الطنطاوي[٤].

القول الثاني: يجوز عمل مثل هذه العمليات الجراحية التجميلية، فلا حرج من زراعة الشعر. وممن رأى هذا الرأي الدكتور محمود السرطاوي[٥]، والدكتور محمد عثمان شبير[٦]، والدكتور حسين العلي[٧]، والدكتور علي القره داغي والدكتور علي المحمدي[٨]،والدكتور /نصر فريد واصل[٩]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي [١٠] لكنهم اشترطوا لجواز مثل هذه العمليات شروطاً وهي:

١ - أن لا يستعمل فيها مادة نجسة.
٢ - أن لا يكون فيها تدليس، وغش، وخداع.
٣ - أن لا يؤدي إلى تغيير خلقة الله.

---

(١)أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (١٨٣).
(٢) الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة (١٣٦).
(٣)نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي لعبد السلام السكري (٢٤٢).
(٤) فتاوى علي الطنطاوي جمع مجاهد ديرانية (١٦٧). وانظر:المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د.محمد بنعبدالجواد حجازي (٢/٢٦٤).
(٥) حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية (١٤٧).
(٦) أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي (٣٣).
(٧) خصال الفطرة في الفقه الإسلامي (٢٨٩).
(٨) فقه القضايا الطبية المعاصرة (٥٣٥).
(٩)مجلة الوعي الإسلامي الكويتية العدد ٢٥٦
(١٠) ينظر: قرار المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في ماليزيا من الفترة ١٤/٩/يوليو ٢٠٠٨ الموافق ٢٩/٢٤/جمادى أول ١٤٢٨هـ

٤ - أن لا يؤدي إلى ضرر أكبر أو مماثل، ويرجع في تقدير هذا إلى رأي أهل الاختصاص.

٥ - أن لا يكون بقصد تشبه أحد الجنسين بالآخر.

٦ - أن لا يكون بقصد التشبه بالكافرين أو أهل الشر والفجور.

الأدلة

استدل القول الأول القائل بعدم الجواز بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول منها:

أولا: الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى عن إبليس: (وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّهِ)[1].

وجه الدلالة من الآية: أنها وردت في سياق بيان المحرمات التي يزين الشيطان فعلها للناس، ومنها تغيير خلق الله الذي هو محرم، لأنه من عمل الشيطان. وهذا النوع من العمليات الجراحية التجميلية، إنما هو تغيير لخلق الله فلا تجوز.

ثانيا: من السنة:

استدلوا من السنة بما روي عَنْ عَلْقَمَةَقَالَ: «لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ، الوَاشِمَاتِ وَالمُتَنَمِّصَاتِ، وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَمَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: " وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن فاعل الأمور المذكورة ملعون؛ لأنه مغير لما خلق الله، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم، وهذه العمليات التجميلية ما هي إلا تغيير لخلق الله فلا تجوز.

ثالثا:من المعقول:

١. إن هذا النوع من الجراحة لا يتم دون ارتكاب محظور أو أكثر، ومنهذه المحظورات:

---

(١)سورة النساء: الآية (١١٩).

(٢)صحيح البخاري جـ ٧ صـ ١٦٦رقم (٥٩٣٩)باب المتنمصات سورة الحشر: الآية (٧).

أ- الغش والتدليس المحرم شرعا، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل، والحسن في جسده، وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قبل النساء اللاتي يفعلن ذلك، وغش الزوجات من قبل الرجال الذين يفعلون ذلك.

ب- التخدير: إذ لا يمكن إجراء هذا النوع من الجراحة دون تخدير المريض تخديراً عاماً أو موضعياً، والتخدير في الأصل محرم، وفعله في هذا النوع لم يأذن به الشرع؛ لفقد الأسباب الموجبة للترخيص والإذن به.

ج – قيام الأطباء بالعمليات للنساء والعكس، فتحصل محظورات كثيرة كاللمس، والنظر للعورة، والخلوة بالأجنبية، وكل هذه المحظورات لم يثبت شرعا الرخصة بها في هذا النوع من العمليات لانتفاء الأسباب الموجبة للترخيص فتبقى على الأصل وهو التحريم(١).

٢- إن هذه العمليات الجراحية التجميلية لا تخلو من وجود أضرار ومضاعفات تنشأ عنها، والشرع جاء لمنع الضرر ودفعه فلهذا لا يجوز فعلها.(٢)

أدلة القول الثاني:

استدل القول الثاني القائل بالجواز بأدلة منها:

أولا: دليلهم من السنة:استدلوا بأدلة منها:

١- ما روي عنعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ، وَأَقْرَعَ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ – أَوْ قَالَ الْبَقَرُ، شَكَّ إِسْحَاقُ – إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ، أَوِ الْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟

(١)أحكام الجراحة الطبية (١٨٥ – ١٨٦).

(٢)أحكام الجراحة الطبية (١٨٦).

قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا .....).[1] الحديث.

وجه الدلالة: دل عدم الإنكار على الأقرع في طلبه الشعر للحسن،وزوال العيب على جواز زراعة الشعر .

٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ، أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ، «قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ».[2]

وجه الدلالة : أمر النبيﷺلعرفجة أن يتخذ أنفا من ذهب من باب إزالة العيب ،فكذلك زراعة الشعر فيكون وفق إذن النبي ﷺ.

ثانيا ::استدلوا من المعقول بوجهين:

الوجه الأول:أن الصلع – وهو المبرر الذي يدعيه المريض لعمل العملية غالباً – يعتبر عيباً يشتمل على ضرر حسي ومعنوي، فالحسي ما يجده من آلام وصداع ونحوها بسبب فقد الشعر، والمعنوي ما يشعر به من نقص في خلقته وازدراء في قلوب الناس. وهذا النقص لا شك بأن فيه ضرراً نفسياً بالغاً للأصلع، وخصوصا بالنسبة للمرأة، وكذلك يعتبر نقصاً بالنسبة للرجل.

فالصلع لدى المرأة عيب خلقي يحدث ألما نفسيا، كما ينتج عنه ضررا اجتماعيا، وذلك لأن الشعر زينة المرأة، وهو جزء من جمالها، كما أن انتشار الصلع بين النساء أمر نادر الوقوع مما يزيد الألم النفسي الناتج عنه[3]. وكذلك الحكم بالنسبة للرجل حيث

---

١) صحيح البخاري (٢ / ٢٩٤) كتاب أحاديث الأنبياء باب حديث (أبرص وأعمى وأقرع في بني اسرائيل) رقم الحديث (٣٤٦٤) ، صحيح مسلم (٤ /٢٢٧٥) رقم الحديث (٢٩٦٤) كتاب الزهد والرقائق

٢) سنن أبي داود (٤/ ٩٢) رقم الحديث ٤٢٣٢ باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ، وسنن الترمذي (٤/٢٤٠) برقم ١٧٧٠ باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ،وقال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرَفَةَ.

(٣) أحكام الشعر في الفقه الإسلامي: طه محمد فارس (١٨٣).

يعتبر الصلع عيبا ونقصا كما جاء في حديث الثلاثة، ومنهم الأصلع حيث تمنى شعرا حسنا يذهب عنه الذي قذره الناس.

وكل ما سبق موجب للترخيص بفعل الجراحة التجميلية؛ لأنه يعتبر حاجة، فتنزل منزلة الضرورة، ويرخص بفعلها إعمالاً للقاعدة الفقهية التي تنص على أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة[1].

الوجه الثاني:أن عملية زراعة الشعر ليس فيها تغيير لخلق الله، بل هي من باب رد ما خلق الله، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجميل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل، فلا يكون من باب تغيير خلق الله، بل هو من باب رد ما نقص، وإزالة العيب[2]، فهو من باب العلاج المأذون فيه؛ لأنه استنبات في محله، وهو من باب المداواة وطلب العلاج.

المناقشة:

يمكن مناقشة أدلة القول الأول القائل بالمنع بالآتي :

نوقش الاستدلال بالآية والحديث من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا النوع من العمليات التي فيها التغيير دعت إليه الحاجة، فيكون مستثنى من النصوص الموجبة لتحريم تغيير خلق الله. ولذلك يقول النووي في شرحه لحديث ابن مسعود السابق: (وأما قوله "المتفلجات للحسن" فمعناه يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس). [3]

(١)الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (٨٨)دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م،الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (٧٨/١). دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ موضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات .

(٢) فتاوى معاصرة للشيخ محمد بن صالح العثيمين – جمع صلاح الدين محمود (٢٩٢).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٠٧/١٤).

فالنووي يبين أن المحرم ما كان المقصود منه التجمل والزيادة في الحسن والجمال، أما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله، فهذا لا يشمله التحريم والنهي، بل هو مستثنى من ذلك لوجود الحاجة.

الوجه الثاني: أن هذا من باب رد ما خلق الله عز وجل، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب التجمل أو الزيادة على ما خلق الله عز وجل، وبالتالي لا يدخل ضمن تغيير خلق الله سبحانه.

ومما يمكن الاستدلال به ما جاء في حديث الثلاثة: الأبرص والأقرع والأعمى الذين ابتلاهم الله عز وجل فبعث إليهم ملكا وفيه: "فأتى الأقرع فقال: أي شيء أحب إليك، قال: شعر حسن، ويذهب عني هذا الذي قذرني الناس، قال: فمسحه فذهب عنه وأُعطي شعرا حسنا"[1]. فهذا الأعمى لم يطلب تغيير خلق الله، بل طلب رد ما خلق الله إلى أصله.

الوجه الثالث: أن هذا النوع من الجراحة التجميلية لا يشتمل على تغيير خلق الله قصداً؛ لأن الأصل فيه أنه يقصد منه إزالة الضرر، والتجمل والحسن جاء تبعاً.[2].

وقد نوقش استدلالهم وقولهم أن الجراحة لاتتم دون ارتكاب محظور من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أنه ليس في هذا النوع من الجراحة التجميلية أي غش أو تدليس، إذ أنه إذا تمت العملية فإن الشعر سيعود إلى وضعه الطبيعي الذي خلقه الله سبحانه، فلا يحصل بذلك غش ولا تدليس.

الوجه الثاني: أن التخدير في مثل هذه العمليات الجراحية له ما يبرره كما ذكرنا من قبل، فالحاجة داعية إليه؛ لما في نفس الشخص التي تجرى عليه العملية من ضرر نفسي ومعنوي وأحيانا حسي، وهذا الضرر مما يجوز الترخيص به لعمل هذا التخدير.

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر: أحكام الجراحة الطبية (١٨٦ – ١٨٧).

الوجه الثالث: أنه يمكن إجراء هذا النوع من العمليات دون أن يقوم به الأطباء الذكور للنساء والعكس، بل من الممكن – وهذا متوفر غالباً – قيام الذكور من الأطباء بهذه العمليات للذكور، وقيام الطبيبات للنساء فينتفي المحذور الشرعي.

كما نوقش استدلالهم بقولهم أن هذه العمليات هذه لا تخلو من مضاعفات :بأن الطب الحديث وبفضل التقنية الحديثة – بعد فضل الله سبحانه – يستطيع عمل هذه العمليات الجراحية التجميلية دون ضرر يذكر فانتفى المحذور منها وهو وجود الضرر فجاز فعلها.

الترجيح:

يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول الثاني القاضي بجواز زراعة الشعر عن طريق الجراحة التجميلية بالشروط السابقة لما يلي:

١ - أن الله سبحانه جميل يحب الجمال، وأباح التجمل والتزين للإنسان في حدود ما أباح سبحانه، وهذا النوع من العمليات الجراحية لا يخرج عن هذه الإباحة.

٢ - أن هذا النوع من جراحة التجميل بزراعة الشعر يجوز ولا تدليس فيه ولا تغيير فيه لخلق الله، بل هو معالجة للشعر للرجوع إلى الخلقة القديمة التي جبل عليها الرجل والمرأة.

٣ - أن إزالة الضرر عن الإنسان أصل شرعي معتبر، ولا شك بأن من يطلب هذه العملية يصيبه ضرر نفسي كبير بسبب الصلع الظاهر، فيكون هذا النوع من العلاج استثناء من النهي عن تغيير خلق الله لوجود الحاجة إليه، ووجود الضرر النفسي على المريض. ومما يؤكد ذلك ما ثبت في السنة أن النبي ﷺ كان يغير بعض الأسماء لما فيها من الضرر الحسي والمعنوي على صاحبها[(١)]، وإزالة العيوب الطارئة كالصلع، وتساقط الشعر يجوز من باب أولى[(٢)]؛ لما فيها من ضرر معنوي كبير.

---

(١) قد غير النبي ﷺ اسم عاصية إلى جميلة، وبرة إلى جويرية وزينب، كما ثبت ذلك في صحيح مسلم (١٦٨٦/٣) كتاب الآداب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، رقم الحديث (٢١٣٩). وغير اسم حزن إلى سهل كما في صحيح البخاري (١٢٧/٤) كتاب الأدب باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، رقم الحديث (٦١٩٣)، وانظر: سنن أبي داود (٢٤١/٥ – ٢٤٢) كتاب الأدب باب في تغيير الاسم القبيح.

(٢) انظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (٥٣٢ – ٥٣٣).

٤ - أن الشريعة جاءت لرفع الحرج عن الناس، ودفع المشقة عنهم، ولذلك قعد العلماء قواعد كثيرة تؤكد هذا الأصل العظيم كقاعدة "المشقة تجلب التيسير"(١)، وقاعدة "رفع الحرج"(٢)، وغيرها كثير، وكلها تؤكد أن الحرج مرفوع ومدفوع، وأن التيسير مطلوب حيث وجدت المشقة حسية كانت أم معنوية.

ولاشك بأن من يحتاج إلى هذه العملية كالمصاب بالصلع، أو تساقط الشعر يشعر بمشقة وحرج نفسي واجتماعي كبير، فلابد من إعمال هذه القواعد في حقه، رفعا للحرج عنه وتيسيرا عليه، والله سبحانه يقول: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)(٣).

٥ - أن زراعة شعر الإنسان من شعر نفسه تدخل ضمن مشروعية زراعة ونقل الأعضاء من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، وعلى هذا فتوى عامة فقهاء العصر، قال الدكتور محمد علي البار: (قد أجمع كل من أفتى في العصر في هذه النازلة بإباحة الغرس الذاتي، لا أعلم لهم مخالفا، وقد استدلوا على ذلك بقواعد الشريعة العامة، وأن في ذلك مراعاة لمقاصد الشريعة منحفظ النفس والأعضاء، وإزالة التشوهات التي تعيق الوظيفة، وتسبب آلاماً نفسية للمصاب بها)(٤).

وممن أفتى بذلك مجلس الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، فقد قرر عدة قرارات حول الموضوع ومنها: (يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكيد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك

---

(١)انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٦) ،الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ لابن نجيم المصري ، والمنثور في القواعد لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بهادر الزركشي (١٦٩/٣)وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

(٢) انظر: كتاب رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب الباحسين (٤٩).

(٣) سورة الحج: الآية (٧٨).

(٤) الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء د/ محمد علي البار (١١٦) ط دار القلم ـ دمشق.

لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله، أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا)[1].

وكذلك صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قراراً يقول: (قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه) [2].

(١) قرارات الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي (١٨ – ٢٣) جمادي الآخر ١٤٠٨هـ منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع (٥٠٩/١).

(٢) مجلة المجمع الفقهي العدد الأول (ص٣٧) السنة الأولى ١٤٠٨هـ.

المسألة الرابعة : زراعة الشعر الصناعي :

زراعة الشعر الصناعي أنواع :

١ . زراعة شعرات صناعية جاهزة .

٢ . حياكة الشعر وتستخدم في بعض صالونات التجميل .

٣ . باروكة الشعر الصناعي وهي أنواع ، ويتم تثبيتها بواسطة لاصق خاص، وتستخدم كثيرا لسهولتها[١].

إذا لدينا ثلاث حالات لزراعة الشعر الصناعي وتفصيلها كالآتي:

الحالة الأولى: زرع شعرات صناعية:

ويتم ذلك بزرع مادة تحتوي على طبقة من البروتين (الكيراتين) حيث يدعم الشعر الطبيعي بالصناعي، وتعتمد هذه الطريقة على حقن شعر من ألياف صناعية في المناطق الصلعاء [٢].

والحكم الشرعي لهذه الصورة عدم الجواز لما يأتي:

١ . أن هذه الصورة أقرب ما تكون لوصل الشعر الذي لعن فاعله ، ولايصح إلحاقه بزراعة الشعر الطبيعي؛ لأنه لا ينمو ففيه التدليس والغش .

٢ . لا يمكن تخريج هذه الصورة على إحدى الصور المتقدمة، التي اختلف فيها الفقهاء بين الجواز وعدمه كالوصل بغير شعر الآدمي ، أو الوصل بالصوف [٣]؛لأن هذه الحالة ذكر أطباء الجلد أن لها مضاعفات صحية كبيرة [٤] ، فقد يؤدي هذا الشعر الصناعي

---

١) الموقع الرسمي للجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد مقال للدكتور كمال الحسيني www.ssdds.com

٢) زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي د/ عبد الرحمن صالح الغفيلي صـ٣٢٥٤ ،الموقع الرسمي لمركز الدكتور سمير عباس www.samirebbs.net

٣) ينظر صـ

٤) الموقع الرسمي للجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد مقال للدكتور كمال الحسيني www.ssdds.com

إلى تليف للجلد قد يحدث آجلا [١] ، كما أن استخدام الكورتيزون غير المقنن قد يضر بالجسم عموما [٢]، وقد نهينا عن الإضرار بأجسامنا بأي كيفية كانت، فالإنسان ليس مالكا لأعضاء جسده فهي ملك لله تبارك وتعالى، لا يجوز التصرف مع هذا الجسد إلا وفق ما أمرنا الله به، وقد نهينا عن الإضرار وإلحاق الأذى به قال تعالى:**{وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**.[٣] ، وقال جل شأنه:**{وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا}**.[٤]

الحالة الثانية : حياكة الشعر :

والمراد به نسجه بوصل الشعر الطبيعي بآخر طبيعي أو صناعي، ويكون على شكل خصل من الشعر يوضع على كلبسات، أو تركب على الشعر ليبدو أكثر سماكة وطولا، وحكم ذلك حكم الوصل بشعر الآدمي أو غيره وفق الاتفاق أو الاختلاف الذي تم في عرض المسألة سابقا [٥].

الحالة الثالثة : باروكة الشعر الصناعي (WIG) :

الباروكة لفظة أجنبية معناها الشعر المستعار [٦]، وهي عبارة عن غطاء مصنوع من البلاستيك على شكل شعر الرأس متصل به خيوط صناعية ، وكان أول ظهور لها في أوروبا ثم انتقلت للمسلمين [٧].

ولمعرفة حكم لبسهانقول: إن اعتبرت الباروكة في حكم وصل الشعر، فإن كان شعرها مأخوذا من شعر الإنسان فمحرمة عند أكثر الفقهاء كما سبق، وإن كانت

---

١) ينظر موقع إسلام ويب www.islamweb.net ، استشارات طبية رقم (٣١٧٣٦) د/ أحمد حازم تقي الدين

٢) الصلع أسبابه وعلاجه صـ٨٦

٣)سورة سورة النساء الآية (٢٩)

٤)سورة البقرة الآية (١٩٥)

٥) ينظر صـ

٦)الدخيل في اللغة العربية صـ ٢٣

٧) زينة المرأة المسلمة للشيخ / عبد الله صالح فوزان صـ ١٢٣ ط دار المسلم ١٤٢١هـ

مصنوعة من غير شعر الإنسان، وهذا هو الغالب فتكون جائزة على رأي الحنفية [١] الذين يجيزون الوصل بغير شعر الآدمي مطلقا،وهو قول للشافعية إذا أذن الزوج بذلك [٢]، ووجه عند الحنابلة [٣].

وإذا أخذنا برأي المالكية في هذه المسألة وهو أشد المذاهب في حكم وصل الشعر، حيث يمنعون مطلقا سواء كان الوصل بشعر آدمي أو بغيره [٤] إلا أننا إذا نظرنا إلى عباراتهم نجدهم يقولون بالجواز جاء في الفواكه الدواني ما نصه: (وَمَفْهُومُ " وَصْلِ " أَنَّهَا لَوْ لَمْ تَصِلْهُ بِأَنْ وَضَعَتْهُ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ وَصْلٍ لَجَازَ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ، لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ بِمَنْزِلَةِ الْخُيُوطِ الْمَلْوِيَّةِ كَالْعُقُوصِ الصُّوفِ وَالْحَرِيرِ تَفْعَلُهُ الْمَرْأَةُ لِلزِّينَةِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِي فِعْلِهِ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي النَّهْيِ وَيَلْتَحِقُ بِأَنْوَاعِ الزِّينَةِ) [٥].

ونحن إذا نظرنا إلى الباروكة نرى أنها لا توصل بالشعر، وإنما توضع على الرأس، فعلى هذا تجوز الباروكة تخريجا على رأي الأقدمين .

أما على رأي الفقهاء المعاصرين فنرى أن بعضهم يمنعها بدون تفصيل، وهو ما صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية [٦].

---

١) بدائع الصنائع (١٢٥/٥)حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٦) وورد فيه (وَإِنَّمَا الرُّخْصَةُ فِي غَيْرِ شَعْرِ بَنِي آدَمَ تَتَّخِذُهُ الْمَرْأَةُ لِتَزِيدَ فِي قُرُونِهَا، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَفِي الْخَانِيَّةِ وَلَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَجْعَلَ فِي قُرُونِهَا وَذَوَائِبِهَا شَيْئًا مِنْ الْوَبَرِ)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٥١/٤).

٢) المجموع شرح المهذب للنووي(١٤٠/٣، ١٤١).

٣) ابن قدامة. في المغني (٧٠/١)، كشاف القناع (٨١/١) ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١ /٩٠)

٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للمالكي (٣١٤/٢)وحاشية العدوي (٤٥٩/٢)وجاء فيه (قَالَ مَالِكٌ وَالطَّبَرِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ: الْوَصْلُ مَمْنُوعٌ بِكُلِّ شَيْءٍ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ خِرَقٍ أَوْ غَيْرِهَا).

٥) (٢ /٣١٤).

٦) زراعة الشعر وإزالته د/ عبد الرحمن صالح الغفيلي صـ ٣٢٥٦ وعزاه إلى فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥ /١٩١).

واستدلوا للمنع بأمرين :

أحدهما: أن لبس الباروكة من التشبه بالكفار الذي نهينا عنه بقوله ﷺ:«**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**»[١] فيكون محرما [٢].

الثاني: أنه في حكم وصل الشعر بل هو أشد منه، وقد نهينا عن ذلك بل ولعن فاعله[٣].

وذهب البعض الآخر إلى التفصيل: فقال بالمنع إن كان للمرأة شعر؛ لأن هذا داخل في الوصل المحرم، وإن لم يكن على رأس المرأة شعر فلا حرج من استعمال الباروكة؛ لأن هذا من إزالة العيب وهو جائز .

وممن قال بهذا الرأي الشيخ بن عثيمين [٤] ولقد استدل على هذا الرأي بحديث عرفجة بن أسيد الذي قطع أنفه يوم الكلاب فأذن له النبي ﷺ باتخاذ أنف من ذهب[٥] ، كما أن هذا من ستر العيوب، وإزالة العيوب جائزة [٦].

الراجح :

إن كان للمرأة شعر فيكون المنع؛ لأن هذا من الوصل المحرم ، وأما إن لم يكن برأس المرأة شعرا فلا حرج فيه؛ لأن الصلع عيب، وإزالة العيوب مأذون فيها. قال الإمام النووي معلقا على حديث النهي عن الوصل: (وَأَمَّا قَوْلُهُ الْمُتَفَلِّجَاتُ لِلْحُسْنِ فَمَعْنَاهُ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ طَلَبًا لِلْحُسْنِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لطلب الحسن، أما لواحتاجت إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي السِّنِّ وَنَحْوِهِ، فلابأس والله أعلم).[٧]

فبين –رحمه الله– أن المحرم ما كان المقصود منه التجميل والزيادة في الحسن، وأما ما وجدت فيه الحاجة الداعية إلى فعله فإنه لا يشمله النهي والتحريم.

---

١) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة (١ /٢٢٢) برقم (٢٥٩) .

٢) زراعة الشعر وإزالته المرجع السابق صـ ٣٢٥٦.

٣)المرجع السابق وعزاه إلى فتاوي اللجنة الدائمة (٥ /١٩١)

٤) مجموع فتاوى ورسائل بن عثيمين (٤ /١٣٧) جمع فهد السلمان

٥) سبق تخريجه صـ

٦) زراعة الشعر وإزالته المرجع السابق صـ ٣٢٥٧

٧) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٧/١٤)

المبحث الثالث

إزالة الشعر

يعتبر الشعر زينة وجمال للإنسان إلا أن وجوده أو كثافته في بعض مناطق الجسم قد يشوه المنظر ويذهب بالبهاء والحسن خاصة عند المرأة، كما أنه قد يكون وكراً لتجمع الأوساخ والقذر في مواضع معينة من الجسم.

ولهذا فقد تعددت طرق إزالة الشعر، وقد وجد لدى الناس من قديم الزمان طرق تقليدية لإزالته، ويوجد في الوقت الحاضر تقنيات طبية حديثة لإزالة الشعر، وأبرز الطرق التقليدية لإزالة الشعر:

١-إزالة الشعر بالحلاقة، وهذه الطريقة هي أشهر الطرق وأكثرها استعمالاً.

٢-إزالة الشعر بالنتف إما باليد أو عن طريق ما يعرف بالشمع أو الحلاوة أو غيرهما.

٣-اقتلاع الشعر بالملقاط، وهذه الطريقة تستخدم لإزالة الشعر القليل من مناطق محددة من الجسم.

وقد توجد طرق حديثة لإزالة الشعر: كاستخدام المواد الكيميائية عن طريق مستحضرات طبية على شكل مراهم أو سوائل تحدث تحللاً في الشعر فيتكسر على سطح الجلد،أو استخدام أشعة الليزر والضوء ونحوها[1] .

وحكم إزالة الشعر يختلف باختلاف موضع الشعر المراد إزالته.

وما يعنينا في هذا البحث هو حكم الشرع في حلق المرأة لشعر رأسها ، وحكم النمص ، كذلك حكم إزالة الشعر بالوسائل الحديثة .

وهذا ما سنتعرض له في المطالب التالية :

---

١) زراعة الشعر وإزالته المرجع السابق صـ ٣٢٥٩ ،أحكام زراعة الشعر وإزالته إعداد د. سعد بن تركي الخثلان عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صـ ١٢

المطلب الأول

حلق المرأة لشعر رأسها

يتفق العلماء على أن جمال المرأة في بقاء شعر رأسها، وأن عليها إكرامه والعناية به، كما أمر بذلك النبي ﷺبقوله:«**مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ**»(١).

ولكن ما الحكم إن حلقت المرأة شعرها بدون مبرر شرعي ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يحرم على المرأة حلق شعر رأسها، وهو قول الأحناف إن كان تشبها بالرجال (٢)، والمالكية (٣)،ورواية للحنابلة (٤) وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية(٥).

---

١) سنن أبي داود (٤ /٧٦) ، باب في إصلاح الشعر، حديث رقم (٤١٦٣) قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (الحديث له شواهد كثيرة تدل على صحتهومما يشهد له ما أخرجه البيهقي أيضا من طريق أحمدبن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجرشي عن أشياخهم أن النبي ﷺ قال لأبي قتادة: " إن اتخذت (شعرا) فأكرمه ".(٢/ ٢٧١)مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط أولى.

٢)جاء في بدائع الصنائع: (وَلَا حَلْقَ عَلَى الْمَرْأَةِ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍعَنْ النَّبِيِّ –ﷺ– أَنَّهُ قَالَ:«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِنَّ تَقْصِيرٌ»، وَرَوَتْ عَائِشَةُ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– أَنَّ «النَّبِيَّ–ﷺ– نَهَى الْمَرْأَةَ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَهَا» ، وَلِأَنَّ الْحَلْقَ فِي النِّسَاءِ مُثْلَةٌ، وَلِهَذَا لَمْ تَفْعَلْهُ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ) (٢ /١٤١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي، (٣٧٧/٥)جاء فيه: (وإذا حلقت المرأة شعرها؛ فإن حلقت لوجع أصابها فلا بأس به، وإن حلقت تشبهاً بالرجال فهو مكروه، وهي ملعونة على لسان صاحب الشرع) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، تبيين الحقائق، (٨ /٢٣٣)، وجاء في الأشباه والنظائر لابن نجيم:(وَتُمْنَعُ عَنْ حَلْقِ رَأْسِهَا) صـ ٢٧٨.

٣) الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي وجاء فيه(وَاتَّفَقُوا أَنَّ جَزَّ الْمَرْأَةِ شَعْرَ رَأْسِهَا مُثْلَةٌ) (١٣ /٢٨٣)دار الغرب الإسلامي– بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني وجاء فيه (وَسُنَّةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ: وَلَا يَجُوزُ لَهَا الْحِلَاقُ .....وَإِنَّمَا حُرِّمَ الْحَلْقُ عَلَى الْكَبِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ فِي حَقِّهَا إلَّا إنْ كَانَ بِرَأْسِهَا أَذًى فَيَجُوزُ لِلضَّرُورَةِ..)(١ /٣٦٦) .

٤) جاء في الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي(وَقِيلَ: يَحْرُمُ).جـ١ ص١٢٣.

٥)فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥ / ١٧٩).

القول الثاني : قال بالكراهة، وهذا القول للشافعية [1]، والحنابلة على الصحيح من المذهب[2].

الأدلة:

استدل القول الأول القائل بالتحريم بالآتي :

١ . **عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا»**[3].

وجه الدلالة: فِي الحديث دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحَلْقُ لِلنِّسَاءِ فِي التَّحَلُّلِ بَلِ الْمَشْرُوعُ لَهُنَّ التَّقْصِيرُ.[4] وإذا كان هذا في التحلل من مناسك الحج فغيره أولى.

قال الشوكاني : وقال بعضهم: يحرم تمسكا بظاهر النهي[5].

---

١) الحاوي الكبير للماوردي، (٤ / ١٦٤) جاء فيه:(قال الشافعي رضي الله عنه: " وليس على النساء حلقٌ ولكن يقصرن") وجاء في أسنى المطالب (وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُكْرَهُ لَهَا حَلْقُ رَأْسِهَا إلَّا لِضَرُورَةٍ.)لزكريا محمد بن زكريا الأنصاري جـ١ صـ٥٥١ ط دار الكتاب الإسلامي ،البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٤ /٣٤١)المحقق: قاسم محمد النوري ط دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ ، ، المجموع (٨ /١٩٧).

٢) جاء في الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (وَيُكْرَهُ حَلْقُ رَأْسِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ) جـ١ صـ١٢٣ ،مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويهل إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (٥ / ٢١٦٨) ط الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٢م،المبدع شرح المقنع(٣ /٢٢٢)، والشرح الممتع (٧ /٣٢٩) .

٣)سنن الترمذي (٣ /٢٤٨)، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، رقم ٩١٥، وجاء في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَفِيهِ مُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَدِ اعْتَرَفَ بِالْوَضْعِ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ) (٣ /٢٦٣٩) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤)تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذيالمباركفوري(٣ /٥٦٦) دار الكتب العلمية — بيروت .

٥)فيض القدير شرح الجامع الصغير زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي (٦ / ٣٤٧) ط القاهري المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى.

٢ . عنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ–رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»(١).

وجه الدلالة :أن الشارع لم يأذن للمرأة بحلق رأسها في الحج والعمرة ، فدل ذلك على أنها ممنوعة من الحلق أصلا.

٣ . عن أبي موسى –رضي الله عنه– قال: «**فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺبَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ**»(٢).

وجه الدلالة : قال بدر الدين العيني: (وَإِنَّمَا خص الْحلق بِالذكر، وَإِن كَانَ حَدِيث الْبَاب مُشْتَمِلًا على ثَلَاثَة أَشْيَاء لكَونه أبشعها فِي حق النِّسَاء)(٣).

ويوجد أحاديث كثيرة في هذا الشأن مروي عن علي ، وآخر عن ابن عباس (٤) وكلها تدل على النهي عن الحلق للنساء .

الإجماع : قال ابن المنذر : وأجمعوا أن ليس على النساء حلق(٥).

---

١)سنن أبي داود (٢ /٢٠٣) باب الحلق والتقصير رقم ١٩٨٥، جاء في نصب الراية للزيلعي: (هَذَا ضَعِيفٌ وَمُنْقَطِعٌ) (٩٦/٣)مؤسسة الريان للطباعة والنشر– بيروت –لبنان/دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة–السعودية الطبعةالأولى، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.

٢)صحيح مسلم (١٠٠/١)، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، حديث رقم (١٠٤). **وَالصَّالِقَةُ** هي: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ **وَالْحَالِقَةُ** هي: الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَالشَّاقَّةُ هي: الَّتِي تَشُقُّ قَمِيصَهَا أَوْ ثَوْبَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.(الجوهرة النيرة أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(١ /١٠٨)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣ / ١٦٦).

٣)عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العينى (٨ /٩٢) دار إحياء التراث العربي - بيروت

٤)حديث علي قال «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺأَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا» سنن الترمذي (٣ /٢٤٨) رقم ٩١٤ وقال عنه «حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ» ، وحديث ابن عباس في سنن أبي داود (٢٠٣/٢) رقم ١٩٨٥، وقد ضعف هذه الأحاديث الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢ /١٢٤)، دار النشر: دار المعارف، الرياض– المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥)الإجماع أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري صـ ٥٨ ، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م

المعقول : أنحلق المرأة لشعرها فيه تشبها بالرجل، وهو منهي عنه ، ومثلة بها[1].

أدلة القول الثاني القائل بالكراهة :.

١ . عَنْيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ«تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا، فَنَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ، فَلَمَّا وَضَعْنَاهَا فِي اللَّحْدِ مَالَ رَأْسُهَا، وَأَخَذْتُ رِدَائِي فَوَضَعْتُهُ تَحْتَ رَأْسِهَا، فَاجْتَذَبَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَلْقَاهُ، وَكَانَتْ حَلَقَتْ فِي الْحَجِّ رَأْسَهَا، فَكَانَ رَأْسُهَا مُحَمَّمًا»[2].

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على أن ميمونة حلقت رأسها، ولو كان حرامًا ما فعلته[3].

٢ . عن أبي موسى –رضي الله عنه– قال:«فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺبَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ»[4].

---

١)تبيين الحقائق للزيلعي (٢ / ٣٩) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨ /٢٣٣) ،المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/٣٧٧) .

٢)الاحسان في تقريب صحيح بن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان الدارمي البستي (٤٤٢/٩) ترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤط رقم الحديث (٤١٣٤)الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ قَوْلُهُ: (بِسَرِفٍ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ قَوْلُهُ: (فِي الظُّلَّةِ) بِضَمِّ الظَّاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ كُلُّ مَا أَظَلَّ مِنْ الشَّمْسِ قَوْلُهُ (الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا) أَيْ: الَّتِي زُفَّتْ إلَيْهِ فِيهَا .(نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ /صـ٢٠)

٣)مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (٩ /٢٦٧) إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.

٤)صحيح مسلم (١ /١٠٠) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب حديث رقم (١٠٤)فَالصَّالِقَةُ الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالْحَالِقَةُ الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَالشَّاقَّةُ الَّتِي تَشُقُّ قَمِيصَهَا أَوْ ثَوْبَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ(الجوهرة النيرة أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي(١ /١٠٨) الناشر: المطبعة الخيريةالطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣ / ١٦٦) .

وجه الدلالة : أن التحريم هنا مخصص بما إذا كان عند المصيبة،وغير هذه الحالة لا تبلغ درجة التحريم[1].

والأحاديث التي تدل على النهي عن الحلق حملوها على الكراهة .

قال الامام أحمد قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْت أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُ عَنْ الْمَرْأَةِ تَعْجِزُ عَنْ شَعْرِهَا وَعَنْ مُعَالَجَتِهِ، أَتَأْخُذُهُ عَلَى حَدِيثِ مَيْمُونَةَ؟ قَالَ: لِأَيِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ؟ قِيلَ لَهُ: لَا تَقْدِرُ عَلَى الدَّهْنِ وَمَا يُصْلِحُهُ وَتَقَعُ فِيهِ الدَّوَابُّ. قَالَ: إذَا كَانَ لِضَرُورَةٍ، فَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ[2].

الراجح :

يظهر لي– والله أعلم – أن القول الأول القائل بالتحريم هو الراجح للأسباب الآتية :

١ . منافاة حلق المرأة رأسها للفطرة السليمة قال العيني: (وَإِنَّمَا خص الْحلق بِالذكر، وَإِن كَانَ حَدِيث الْبَاب مُشْتَمِلًا على ثَلَاثَة أَشْيَاء لكَونه أبشعها فِي حق النِّسَاء)[3].

٢ . قوة أدلتهم ، وإن كانت الأحاديث فيها مقال إلا أنه تقوي بعضها بعضا .

٣ . الشعر للمرأة بهاء وجمال وزينة، وهذا مما لا يختلف عليه أحد، فلو حلقته لغير ضرورة لكان هذا مِثلة، وتشبه بالرجال، وتغيير لخلق الله، وكل هذه المعاني محرمة وممنوعة، لذا كان الحلق في حقها لغير ضرورة محرما .

---

١) المغني لابن قدامة (١ /٦٨) ،كشاف القناع (٢ /١٦٣) .

٢) المرجع السابق (١/٦٨) .

٣)عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العينى (٨ /٩٢)

المطلب الثاني
حكم النمص[1]

ينبغي التنويه إلى أن حكم النمص قد كثر فيه الخلاف بين الفقهاء ؛ لذا حاولت قدر المستطاع أن أذكر اختلافاتهم والأدلة التي استند إليها كل فريق مع بيان القول الراجح من هذه الآراء .

لقد اختلف الفقهاء في حكم النمص على ثلاثة أقوال كالتالي :

القول الأول: يحرم على المرأة النمص إلا إذا كان ذلك بإذن زوجها .

وهذا قول الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، ووجه عند الحنابلة[4].

القول الثاني : يحرم النمص مطلقا، وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة[5].

القول الثالث :قال بجواز النمص مطلقا .

---

(١)أكثر أهل اللغة يطلقون النمص على ما يؤخذ من الوجه، قال النووي: "النَّامِصَةُ بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ فَهِيَ الَّتِي تُزِيلُ الشَّعْرَ مِنَ الْوَجْهِ وَالْمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ فِعْلَ ذلك بها". ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٦/١٤، أساس البلاغة أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، ٢ /٣٠٥، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م،لسان العرب، ١٠٢/٧، والبعض الآخر يطلق النمص على نتف شعر الحاجبين قال أبو داوود في سننه: (وَالنَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ، وَالْمُتَنَمِّصَةُ: الْمَعْمُولُ بِهَا،٧٨/٤ .

(٢)جاء في حاشية ابن عابدين: (النَّمْصُ: نَتْفُ الشَّعْرِ وَمِنْهُ الْمِنْمَاصُ الْمِنْقَاشُ اهـ وَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إذَا فَعَلَتْهُ لِتَتَزَيَّنَ لِلْأَجَانِبِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجُهَا عَنْهَا بِسَبَبِهِ، فَفِي تَحْرِيمِ إزَالَتِهِ بُعْدٌ، لِأَنَّ الزِّينَةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ لِلتَّحْسِينِ) ٣٧٣/٦.

(٣) جاء في أسنى المطالب:(وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ (التَّنْمِيصُ) فِعْلًا وَسُؤَالًا لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ السَّابِقِ إلَّا بِإِذْنِ زَوْجٍ)،١٧٣/١، مغني المحتاج،٤٠٧/١.

(٤)جاء في الانصاف (وَيَحْرُم نَمَصٌ، وَوَشَرٌ، وَوَشْمٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَقِيلَ: لَا يَحْرُمُ. وَيَحْرُمُ وَصْلُ شَعْرٍ بِشَعْرٍ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ وَقِيلَ: يَجُوزُ مَعَ الْكَرَاهَةِ..... قِيلَ: يَجُوزُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ)،١٢٦/١،١٢٥.

(٥)المرجع السابق صـ١٢٥ ، المغني ج٧٠/١، كشاف القناع،٨١/١ .

وهذا القول هو المذهب عند المالكية[1] ،وقول عند الحنابلة بل حمله بعضهم على الكراهة[2].

الأدلة: استدل القول الأول القائل بالجواز بإذن الزوج بالسنة والمعقول :

أولا: دليلهم من السنة :استدلوا بما روي عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمسْتَوْشِمَاتِ، وَالمتَنَمِّصَاتِ، وَالمتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى» مَالِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺو، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: ٧].[3]

وجه الدلالة : الحديثمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا فَعَلَتْهُ لِتَتَزَيَّنَ لِلْأَجَانِبِ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ فِي وَجْهِهَا شَعْرٌ يَنْفِرُ زَوْجُهَا عَنْهَا بِسَبَبِهِ، فَفِي تَحْرِيمِ إِزَالَتِهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّ الزِّينَةَ لِلنِّسَاءِ مَطْلُوبَةٌ لِلتَّحْسِينِ.[4]

ومن الأثر: ماروي عن عِيَاضٌ—رضي الله عنه–قال: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رُخْصَةٌ فِي جَوَازِ النَّمْصِ، وَحَفِّ الْمَرْأَةِ جَبِينَهَا لِزَوْجِهَا، وَقَالَتْ: أَمِيطِي عَنْك الأذى[5].

---

(١)جاء في حاشية العدوي (مُتَنَمِّصَةٍ وَهِيَ الَّتِي تَنْتِفُ شَعْرَ الْحَاجِبِ حَتَّى يَصِيرَ دَقِيقًا حَسَنًا، وَالنَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا هُوَ زِينَةٌ لَهَا كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمَفْقُودِ زَوْجُهَا فَلَا يُنَافِي مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ جَوَازِ إزَالَةِ الشَّعْرِ مِنْ الْحَاجِبِ وَالْوَجْهِ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: وَالنَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ فَالنَّامِصَةُ هِيَ الَّتِي تَنْتِفُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُد، وَالْمُتَنَمِّصَةُ هِيَ الْمَعْمُولُ لَهَا ذَلِكَ وَمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَفْسِيرِ النَّامِصَةِ عَنْ أَبِي دَاوُد وَقَدْ قَالَ بَعْضُ شُرَّاحِ الْمُصَنِّفِ: وَفَسَّرَهَا عِيَاضٌ وَمَنْ وَافَقَهُ بِأَنَّهَا الَّتِي تَنْتِفُ الشَّعْرَ مِنْ الْوَجْهِ، وَالْأَوَّلُ يَقْتَضِي جَوَازَ نَتْفِ شَعْرٍ مَا عَدَا الْحَاجِبَيْنِ مِنْ الْوَجْهِ)،٢/٤٥٩، التاج والاكليل ١/٢٨٧،وجاء في الفواكهالدواني (عَدَمُ حُرْمَةِ إزَالَةِ شَعْرِ بَعْضِ الْحَاجِبِ أَوْ الْحَاجِبِ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالتَّرْجِيحِ وَالتَّدْقِيقِ وَالتَّحْفِيفِ)، ٢/٣١٤.

(٢)جاء في الانصاف (وَأَبَاحَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ النَّمَصَ وَحْدَهُ. وَحَمَلَ النَّهْيَ عَلَى التَّدْلِيسِ، أَوْ أَنَّهُ شِعَارُ الْفَاجِرَاتِ) ،١/١٢٦،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي أبو النجا ،١/٢٢، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٣)صحيح البخاري جـ٧ صـ١٦٤ باب المتفلجات للحسن رقم (٥٩٣١).

٤)حاشية ابن عابدين جـ٦ صـ٣٧٣.

٥) التاج والاكليل لمختصر خليل جـ١ صـ ٢٨٧.

ثانيا : المعقول:أنللزوجة غرضا في تزينها لزوجها بالنمص، وقد أذن لها الزوج بذلك فيؤذن لها [1].

أدلة القول الثاني القائل بحرمة النمص مطلقا : استدل بالكتاب والسنة :

أولا : الكتاب : استدلوا بقوله تعالى: (وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)[2]

وجه الدلالة : أن المراد بالتغيير في خلق الله قيل هو دين الله، وقيل الخصاء، وقيل الوشم، وقيل النمص، قال الشوكاني: (ولا مانع من حمل الآية على جميع ما هذه الأمور) [3]، فعلى هذا يكون النمص من إغواء الشيطان المأمورون باجتنابه.

ثانيا: السنة:عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» مَا لِي لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ)[4] .

وجه الدلالة: قَالَ الطَّبَرِيُّ((لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ خِلْقَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ الْتِمَاسَ الْحُسْنِ لَا لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ..... فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ وَهُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى))[5]

أدلة القول الثالث القائل بجواز النمص مطلقا بالآتي :.

١. عن بَكْرَةُ بِنْتُ عُقْبَةَ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ جَالِسَةٌ فِي مُعَصْفَرَةٍ فَسَأَلَتْهَا عَنِ الْحِنَّاءِ فَقَالَتْ: شَجَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ. وَسَأَلَتْهَا عَنِ الْخُفَافِ فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ كَانَ لَكِ زَوْجٌ فَاسْتَطَعْتِ أَنَّ تَنْزِعِي مُقْلَتَيْكِ فتضعيهما أَحْسَنَ مِمَّا هُمَا فَافْعَلِي[6].

---

١) ينظر حاشية ابن عابدين (٦ /٣٧٣) ،مغني المحتاج (١ /٤٠٧).

٢) سورة النساءآية رقم ١١٩.

٣) فتح القدير للشوكاني (١ / ٥١٧).

٤) صحيح البخاري جـ٧ صـ١٦٦ باب الموصولة رقم (٥٩٤٣).

٥) فتح الباري (١٠ / ٣٧٧).

٦) الطبقات الكبرى أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد ، جـ٨ صـ ٥٦ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م.

٢ . روي عَنِ امْرَأَةِ ابْنِ أَبِي الصَّقْرِ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ؟ فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ فِي وَجْهِي شَعَرَاتٌ أَفَأَنْتِفُهُنَّ أَتَزَيَّنُ بِذَلِكَ لِزَوْجِي؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَمِيطِي عَنْكِ الْأَذَى، وَتَصَنَّعِي لِزَوْجِكِ كَمَا تَصَنَّعِينَ لِلزِّيَارَةِ، وَإِذَا أَمَرَكِ فَلْتُطِيعِيهِ، وَإِذَا أَقْسَمَ عَلَيْكِ فَأَبِرِّيهِ، وَلَا تَأْذَنِي فِي بَيْتِهِ لِمَنْ يَكْرَهُ»[(١)].

وجه الدلالة:أن السيدة عائشة –رضي الله عنها . قد أفتت السائلة بجواز الحف، ولو كان النهي على اطلاقه لما خالفته، وقولها هذا لا يكون بمجرد الرأي فكان جائزا[(٢)].

أما حديث النهي عن تغيير خلق الله لابن مسعود فنوقش من وجهين:

الوجه الأول : يحمل الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها ،كالمتوفى عنها زوجها [(٣)].

الوجه الثاني: ليس كل تغيير منهيا عنه، كما أن هذا ليس فيه تغييرا لخلق الله، ألا ترى أن خصال الفطرة كالختان وقص الأظفار، والشعر وغيرها كل ذلك جائز [(٤)].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي –والله تعالى أعلم– رجحان القول الثاني القائل بتحريم النمص بدون حاجة أو ضرورة ، حتى وإن كانت ذات زوج؛ وذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فيجب أن يكون فرض صحته فهو اجتهاد لا يعارض به صحيح الأحاديث المروية عن النبي ﷺ . أما إن وجدت حاجة للمرأة كأن كان بها شعر كثيف يؤدي إلى تشويه لخلقتها التي خلقها الله عليها، أو نبت لها لحية،

---

١)المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، جـ٣ صـ ١٤٦ رقم ٥١٠٤ ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

٢) زراعة الشعر وإزالته التجميلية في الفقه الإسلامي مرجع سابق صـ٣٢٧٢.

٣)الفواكه الدواني (٢ /٣١٤) وجاء فيه (وَعَلَيْهِ فَيُحْمَلُ مَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا هُوَ زِينَةٌ لَهَا كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمَفْقُودِ زَوْجُهَا).، حاشية العدوي (٢/٤٥٩).

٤) المرجعين السابقين وجاء فيهما (وَلَا يُقَالُ فِيهِ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ، لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ تَغْيِيرٍ مَنْهِيًّا عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ خِصَالَ الْفِطْرَةِ كَالْخِتَانِ وَقَصِّ الْأَظْفَارِ وَالشَّعْرِ وَغَيْرِهَا مِنْ خِصَاءِ مُبَاحِ الْأَكْلِ مِنْ الْحَيَوَانِ وَغَيْرِ ذَلِكَ جَائِزَةٌ.).

فيجوز لها في هذه الحالة نتفه وإزالته لترجع المرأة الجميلة التي خلقها الله في أحسن صورة .

جاء في حاشية ابن عابدين: (وَفِي تَبْيِينِ الْمَحَارِمِ إزَالَةُ الشَّعْرِ مِنْ الْوَجْهِ حَرَامٌ إلَّا إذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَوَارِبُ فَلَا تَحْرُمُ إزَالَتُهُ بَلْ تُسْتَحَبُّ).[1]

وجاء في الفواكه الدواني: (وَأَمَّا النِّسَاءُ فَيَجِبُ عَلَيْهِنَّ إزَالَةُ مَا فِي إزَالَتِهِ جَمَالٌ لَهَا وَلَوْ شَعْرُ اللِّحْيَةِ إنْ نَبَتَ لَهَا لِحْيَةٌ وَإِبْقَاءُ مَافِي بَقَائِهِ جَمَالٌ،فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِهَا،وَلِذَلِكَ يَتَعَيَّنُ فِي حَقِّهَا التَّقْصِيرُ عِنْدَ تَحَلُّلِهَا مِنْ إحْرَامِهَا).[2]

وجاء في مغني المحتاج (وَنَتْفُ لِحْيَةِ الْمَرْأَةِ وَشَارِبِهَا مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُثْلَةٌ فِي حَقِّهَا)[3]

إذا الجميع متفق على إزالة ما يجب إزالته مما فيه تشويه لهيئتها ومِثلة في حقها، فلتطلب المرأة الجمال فيما أمر الله ولتبتعد عما نهى عنه حتى لاتكون من الملعونات اللاتي ذكرن في الحديث.

---

١) جـ ٦ صـ ٣٧٣

٢) جـ٢ صـ ٣٠٦

٣) جـ١ صـ٤٠٧ ، جـ٥ صـ١٠٣

المطلب الثالث
إزالة الشعر بالوسائل الحديثة

مع التطور العلمي الهائل الذي يشهده العالم، ظهرت وسائل حديثة متعددة لإزالة الشعر بدلا من الطرق القديمة المعتادة من الحلق بالموس ، واستخدام الشمع لنزعه ، وكان من أبرز هذه الوسائل الحديثة ما يلي :

١ . إزالة الشعر بالكهرباء :

ويتم ذلك عن طريق غرس إبرة متصلة بتيار كهربائي في بصيلة الشعر لحرق الجذر، وعندما يصل التيار الكهربائي إلى البصيلة أضعفها ، ومع التكرار لهذه العملية لا تصبح البصيلة قادرة على النمو من جديد ، فهذه الطريقة تقضي على البصيلة المستهدفة نهائيا إلا أن نتائجها تستغرق وقتا طويلا وصبرا ؛ لأن كل بصيلة تعالج بشكل منفرد، وتحتاج إلى أكثر من جلسة، كما تتطلب مهارة عالية ليحدث التأكد من وصول الإبرة إلى البصيلة [١].

٢ . إزالة الشعر باستخدام أشعة الليزر :

وهذه الطريقة يتم بها نزع الشعر بتسليط الضوء على المنطقة التي يراد إزالة الشعر منها ، بتوليد حزمة قوية مركزة من الضوء يتم توجيهها بشكلٍ دقيق إلى هدف معين بحيث تكون قادرة على إحداث آثار مختلفة، وفي إزالة الشعر يتم تسليط ضوء الليزر على الجلد الذي يحوي بصيلات الشعر، فتقوم الخلايا الصبغية المسماه(الميلانين) في البصيلات بامتصاص الضوء وتحويله إلى حرارة مما ينتج عنه تلف البصيلة، ونجاح هذه العملية يعتمد على عدة عوامل منها : سماكة الشعرة ، ومرحلة نموها ، ولونها ، ومكان نموها ، ونوع الجهاز المستخدم وقوة طاقته[٢].

---

١) زراعة الشعر وإزالته التجميلية مرجع سابق صـ٣٢٨٢ ، أحكام زراعة الشعر وإزالته مرجع سابق

٢) المرجع السابق صـ ٣٢٨١

والآثار السلبية لهذه العملية تتركز حول تغيير لون الجلد زيادة أو نقصانا ويكون هذا التغيير مؤقتا قد تصل مدته إلى حوالي ستة أشهر [١].

وبرغم هذا الأثر السيئ المؤقت إلا أن الأطباء يؤكدون من حيث الجملة على أنه من أكثر التقنيات الحديثة أمنا[٢].

٣ . إزالة الشعر بالضوء :

لا تختلف طريقة إزالة الشعر بالضوء كثيراً عن طريقة إزالته بالليزر، إذ تقوم فكرة إزالة الشعر بالضوء على استعمال ضوء ذي طولي موجي معين، يتم امتصاصه بواسطة صبغة الميلانين الموجودة في جذور الشعر، فتتحول الطاقة الضوئية إلى طاقة حرارية تدمر جذور الشعر والخلايا المولدة لها [٣].

وقد اعتبر الدكتور / عادل الجندي أن إزالة الشعر بالضوء يكون متفوقا على الليزر في المدة ، والمساحة المستهدفة ، والأمان ، والفعالية [٤].

ويرى الدكتور أحمد العيسى رئيس لجنة استخدام الليزر :أن الليزر لايزال متفوقا في كل هذه الجوانب [٥].

هذه هي الوسائل الحديثة التي يزال بها الشعر فماذا عن حكم استخدامها في نظر الشرع ؟ لقد اتفق العلماء على جواز الإزالة بهذه الوسائل، ولكن بعد تحققالشروط الآتية:

١ – أن تخلو من الأضرار.

---

١) مقال للدكتور عصام حمادة استشاري أمراض الجلد في مستشفى الملك فيصل التخصصي (إزالة الشعر بالليزر) في موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد www.ssdds.org.com

٢) مقال للدكتور أحمد التركي استشاري أمراض وجراحة الجلد والعلاج بالليزر في مستشفى أدمة (إزالة الشعر بالليزر) في موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد www.ssdds.org.com

٣) مقال للدكتور عادل الجندي في جريدة الرياض عدد (١٣١١٧) في ٤/١ /١٤٢٥هـ

٤) ينظر المصدر السابق

٥) مقال للدكتور / أحمد العيسى في جريدة الرياض عدد (١٣١٣١) في ٤/١٥ /١٤٢٥هـ

٢ – أن يكون الشعر المراد إزالته مما أذن الشارع بإزالته شرعا، كشعر الإبط ، والعانة ، أو مما سكت عنه الشارع كشعر اليدين والرجلين .

٣ – أن لا يترتب عليه كشف للعورة أمام الرجال ؛ لأن هذا ليس بضرورة، إلاإذا كانت القائمة بهذا طبيبة[١].

١) زراعة الشعر و إزالته التجميلية مرجع سابق صـ٣٢٨٤

الخاتمة

بعد حمد الله والثناء عليه بما هو أهل له ، أذكر أهم النتائج التي ذكرت في هذا البحث، وهي كالتالي :

١ .كمال الشريعة الإسلامية وشموليتها لكل ما يحتاج إليه الإنسان .

٢ . وصل الشعر بشعر الآدمي محرم عند عامة الفقهاء، وإن كان الوصل بغير الشعر فعلى الراجح من الأقوال يكون أيضا محرما.

٣ . يحرم على المرأة لبس الباروكة ولو في البيت لكونها في معنى الوصل، والجواز مقيد بالضرورة كما لو كان لإزالة عيب أو لستره والضرورة تقدر بقدرها.

٤ . يحرم استخدام الرموش الصناعية للمعاني التي نهينا فيها عن استخدامها كالتدليس، وتغيير خلقة الله، والأضرار الصحية التي ثبتت باستخدامها.

٥ . دارت علة تحريم الوصل عند الفقهاء بين عدة معاني منها :التدليس والزور ،أو الانتفاع بجزء الآدمي وهو منهي عنه لكرامته ، أو أن هذا تغييرا لخلق الله المنهي عنه .

٦ . زراعة وغرس الشعر نوعين :'نوع حاجي الذي تستدعيه الحاجة والضرورة ، نوع تحسيني تكميلي وهو كل غرس ذاتي تتطلبه مصلحة تحسينية .

٧ . جواز زراعة الشعر الطبيعية على الراجح ولكن بشروط .

٨ . زراعة الشعر الصناعي تجوز للضرورة كالباروكة الصناعية لإزالة التشويه، وإن كان الزرع لشعرات صناعية أو حياكته فمحرم للأضرار.

٩ . يحرم على المرأة حلق شعر رأسها على الراجح من الأقوال إن كان لغير ضرورة .

١٠ . يحرم على المرأة النمص ، وهو نتف شعر الحاجبين أو شعر الوجه إلا ما كان في وجوده تشويه لها فيجوز إزالته.

١١ . تجوز إزالة الشعر بالوسائل الحديثة كالليزر ، والكهرباء ، والضوء ونحوه ، إذا لم يترتب على ذلك ضرر ، ولم يترتب عليه كشف العورة من غير حاجة .

والحمد لله رب العالمين .

المصادر والمراجع:

أولا :. القرآن الكريم

ثانيا : . التفسير وعلومه :

الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ط دار الكتب المصرية القاهرة ، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ . ١٩٦٤م ، تحقيق أحمد البردوني ، إبراهيم أطفيش .

ثالثا :. الحديث وعلومه :

١ . المجتبى من السنن المسمى (السنن الصغرى) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، مكتبة المطبوعات الاسلامية . حلب ط ١٤٠٦ . ١٩٨٦م تحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

٢ . سنن أبي داوود لسليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير الأزدي السجستاني المكتبة العصرية . صيدا . بيروت ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

٣ . سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى ط مصطفى البابي الحلبي . مصر ط ثانية ١٣٩٥هـ . ١٩٧٥م .

٤ . سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لأبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الألباني ط دار المعارف الرياض المملكة العربية السعودية ط أولى ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٥ . شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري المعروف بالطحاوي ، ط مؤسسة الرسالة ط أولى ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .

٦ . صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الألباني ط المكتب الإسلامي .

٧ . صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ط دار احياء التراث العربي . بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

٨ . صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ط دار طوق النجاة ط أولى ١٤٢٢هـ ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر .

٩ . فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ط دار المعرفة . بيروت ١٣٧٩هـ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي .

١٠ . حاشية السندي على سنن النسائي لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، ط مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب ط ثانية ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م .

١١ . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، ط دار الحديث . مصر، ط أولى ١٤١٣ هـ . ١٩٩٣م ، تحقيق عصام الدين الصبابطي .

١٢ . تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد بن عبد الرحيم المباركفوري ، ط دار الكتب العلمية . بيروت .

١٣ . عون المعبود شرح سنن أبي داوود لمحمد أشرف بن أمير بن علي حيدر العظيم آبادي ، ط دار الكتب العلمية . بيروت ، ط ثانية ١٤١٥هـ .

١٤ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، ط مكتبة القدس . القاهرة ١٤١٤هـ .١٩٩٤م ، تحقيق حسام الدين القدسي .

١٥ . نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ، ط مؤسسة الريان . بيروت . لبنان ، ط دار القبلة للثقافة الإسلامية . جدة . السعودية ، ط أولى ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م .

١٦ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ،ط دار احياء التراث العربي . بيروت .

١٧ . غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام لأبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الألباني ، الناشر المكتب الإسلامي . بيروت ط ثالثة ١٤٠٥هـ .

١٨ . المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ط المكتب الإسلامي . بيروت ط ثانية ١٤٠٣هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

رابعا :. كتب الفقه وأصوله :

أولا :. كتب الفقه الحنفي :.

١ . تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ط ثانية ١٤١٤هـ .١٩٩٤م .

٢ . رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، ط دار الفكر بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٣ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجني البارعي فخر الدين الزيلعي ، ط المطبعة الكبرى الأميرية بولاق القاهرة ط أولى .

٤ . المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد البخاري الحنفي ، ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ط أولى ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م .

٥ . الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي ، المطبعة الخيرية ط أولى ١٣٢٢هـ .

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود أحمد الكاساني الحنفي ، ط دار الكتب العلمية ط ثانية ١٤٠٦هـ .١٩٨٦م .

٧ . الأشباه والنظائر لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم ، ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ط أولى ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م ، خرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات .

ثانيا :. كتب الفقه المالكي :

١ . التاج والاكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي ط دار الكتب العلمية ط أولى ١٤١٦هـ . ١٩٩٤م .

٢ . مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب المالكي ط دار الفكر ط الثالثة ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م .

٣ . حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، ط دار الفكر . بيروت ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي .

٤ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي ، ط دار الفكر ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م .

ثالثا :. كتب الفقه الشافعي :

١ . المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ، ط دار الفكر

٢ . حاشية الجمل لسليمان عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل ، ط دار الفكر.

٣ .مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج لمحمد أحمد الخطيب الشربيني ، ط دار الكتب العلمية ط أولى ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م .

٤ .الحاوي الكبير في فقه الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي ، ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ط أولى ١٤١٩هـ . ١٩٩٩م ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

٥ . حلية العلماء في معرفة ألفاظ الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسيب بن عمر الشاشي القفال الملقب فخر الإسلام الشافعي ، ط مؤسسة الرسالة دار الأرقم . بيروت . عمان ط أولى ١٩٨٠م ، تحقيق د / ياسين أحمد إبراهيم درادكة .

٦ . الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، ط دار الكتب العلمية ط أولى ١٤١١هـ . ١٩٩٠م .

٧ . البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ط دار المنهاج . جدة ط أولى ١٤٢١هـ .٢٠٠٠م .

رابعا :. كتب الفقه الحنبلي :

١ . روضة المحبين ونزهة المشتاقين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية ط دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ١٤٠٣هـ . ١٩٨٣م .

٢ . الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي ، ط دار احياء التراث العربي ط الثانية .

٣ . شرح منتهى الارادات لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلي ط عالم الكتب ط أولى ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م .

٤ . الشرح الكبير على متن المقنع لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ط دار الكتاب العربي .

٥ . مسائل الامام أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويةلاسحاق بن منصور بن بهرام المعروف بالكوسج ط أولى ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٢م .

٦ . الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ط دار المعرفة . بيروت . لبنان ، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي .

٧ . كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي ط دار الكتب العلمية .

٨ . المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ط مكتبة القاهرة تاريخ النشر ١٣٨٨هـ . ١٩٦٨م .

خامسا : .كتب اللغة :
١ . لسان العرب لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأفريقي ط دار صادر بيروت ط الثالثة ١٤١٤هـ.
٢ . مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر عبد القادر الحنفي الرازي ط مكتبة لبنان ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م ، تحقيق محمود خاطر .
٣ . أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ط دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ط أولى ١٤١٩هـ. ١٩٩٨م ، تحقيق محمد باسل عيون السود.
كتب ومراجع أخرى :.
١ . زراعة الشعر وإزالته الجميلية في الفقه الإسلامي د/ عبد الرحمن بن صالح الغفيلي .
٢ . وصل الشعر وحكم زراعته د / عادل مبارك المطيرات جامعة الكويت كلية الشريعة والدراسات .
٣ . حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية لكمال الدين جمعة .
٤ . الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء لمحمد علي البار الناشر دار القلم دمشق .
٥ . زينة المرأة المسلمة للشيخ عبد الله صالح الفوزان ط دار المسلم ١٤٢١هـ .
٦ . مجموعة فتاوى ورسائل بن عثيمين جمع مهند السلمان .
٧ . أحكام زراعة الشعر وإزالته د / سعد تركي الخثلان عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٨ . المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د / محمد عبد الجواد حجازي .

9 . نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي د / عبد السلام السكري

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم	٧٤٧
التمهيد	٧٤٩
المبحث الأول :التجميل بوصل الشعر وزراعته	٧٥٢
المطلب الأول :حكم وصل الشعر	٧٥٢
المسألة الأولى : وصل المرأة شعرها بشعر الآدمي	٧٥٢
المسألة الثانية : وصل المرأة شعرها بغير شعر الآدمي	٧٥٧
المطلب الثاني : حكم الباروكة والرموش الصناعية	٧٦٥
المسألة الأولى : حكم الباروكة	٧٦٥
المسألة الثانية : حكم الرموش الصناعية	٧٧٠
العلل التي ذكرها الفقهاء في تحريم الوصل	٧٧١
المطلب الثالث : حكم زراعة الشعر	٧٧٥
المسألة الأولى : أنواع زراعة وغرس الشعر	٧٧٥
المسألة الثانية : المقصود بزراعة الشعر	٧٧٦
المسألة الثالثة :زراعة الشعر الطبيعي	٧٧٩
المسألة الرابعة : زراعة الشعر الصناعي	٧٨٨
المبحث الثالث : إزالة الشعر	٧٩٢
المطلب الأول : حلق المرأة لشعر رأسها	٧٩٣
المطلب الثاني : حكم النمص	٧٩٨
المطلب الثالث : إزالة الشعر بالوسائل الحديثة	٨٠٣
الخاتمة	٨٠٦
المصادر والمراجع	٨٠٧
فهرس الموضوعات	٨١٤